جريمة التنمر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إعداد الدكتور/ حسين بن سعيد الغافري

أستاذ القانون العام المساعد

الجامعة العربية المفتوحة – عمان

بريد إليكتروني : hussain.g@aou.edu.com

ملخص البحث

جريمة التنمر الإلكترونى إحدى صور الجريمة الإلكترونية الحديثة ، والتى انتشرت فى كافة المجتمعات مع زيادة التطور والتقدم التكنولوجى الذى دائماً ما يحمل بين طياته جانب إيجابي وأخر سلبى.

تعد مواقع التواصل الاجتماعي أحد نتاج هذا التقدم ؛ لذا تعد بيئة خصبة للجريمة المعلوماتية كونها تمثل نبض الثورة المعلوماتية، وتأثيرها على جمهور عريض من مستخدمي شبكة الإنترنت ، وقد انتشرت الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التنمر.

ظاهرة التنمر تمثل مشكلة ذات أبعاد مستمرة داخل المجتمع لابد من دراستها حتى لا يكون انتشارها سبباً فى حدوث كارثة اجتماعية ، وهذه الجريمة مثل غيرها من الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

كذلك فإن من أهم صور واشكال هذه الجريمة التنمر على ذوى الاحتياجات الخاصة ، تلك الجريمة التى يتسم العقاب عليها بالتشديد.

ويختلف أنواع التنمر باختلاف البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي تحدث به، إلا أنها جميعا تتفق معًا من حيث المفهوم ، إذ يعد التنمر سلوك عدواني متكرر يهدف للإضرار بشخص أخر جسديا أو نفسيا أو جنسيا. على الرغم من صدور قانون يجرم التنمر إلا أن تلك الظاهرة ما زالت فى حالة الانتشار، ونتمنى من المشرع العمانى مواكبة التطور التشريعى بإصدار قانون التنمر.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإلكترونية- مواقع التوصل الاجتماعى -التنمر الإلكترونى- العقوبات.

Research Summary

The crime of cyberbullying is one of the forms of modern cybercrime, which has spread in all societies with the increase in development and technological progress, which always carries with it a positive and a negative aspect.

Social networking sites are one of the products of this progress; Therefore, it is a fertile environment for information crime, as it represents the pulse of the information revolution, and its impact on a wide audience of Internet users, and information crimes have spread, including the crime of bullying.

The phenomenon of bullying represents a problem of continuous dimensions within society that must be studied so that its spread is not a cause of a social catastrophe. This crime, like other crimes, is based on two main pillars: the material pillar and the moral pillar.

Also, one of the most important forms and forms of this crime is bullying people with special needs, which is a crime for which the punishment is severe.

The types of bullying differ according to the environment or the social milieu in which it occurs, but they are all consistent with each other in terms of concept, as bullying is a repeated aggressive behavior that aims to harm another person physically, psychologically or sexually. Despite the issuance of a law criminalizing bullying, this phenomenon is still widespread, and we hope that the Omani legislator will keep pace with legislative development by issuing a bullying law.

Keywords: cybercrime - social networking sites - cyberbullying - penalties.

٩- جريمة التنمر الإلكترونى عبر وسائل التواصل الاجتماعى

مقدمة

١-تعد جريمة التنمر الإلكترونى إحدى الصور الإجرامية الحديثة والتى انتشرت فى كافة المجتمعات مع زيادة التطور والتقدم التقنى، فالتكنولوجيا دائماً ما تحمل بين طياتها جانب إيجابي وأخر سلبى، فالأول يساعد على تخطى الكثير من الصعوبات، أما الثانى فمن الممكن أن يستخدمه الجناة فى ارتكاب الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة التنمر عبر الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي من أجل مضايقة الأخرين وانتهاك خصوصياتهم، والغريب فى الأمر بالنسبة لهذا النوع من الإجرام المستحدث أن الجانى فيه قد يكون من العائلة.

٢-نظراً للتحديات الفنية والتقنية والقانونية وخاصة فى ظل عدم وجود تنظيم دقيق وشامل يحمى الأفراد من التنمر سواء التقليدى أو الإلكترونى ؛ لذلك يجب تحديد تلك الجريمة من أجل مكافحتها من خلال تشريع قانونى جديد ، لأن ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية والتى قد تمثل خطراً على المجتمع العمانى ، كما تعد عائقا يمنع الأفراد من التمتع بالحياة الكريمة ، تلك الحياة التى قرر لها النظام الأساسى للحكم نوعاً خاصاً من الحماية ، حيث تلتزم الدولة بضمان الحياة والكرامة لجميع المواطنين إذ نصت المادة رقم (١٨) من النظام الأساسى لسلطنة عمان على أن" الحياة والكرامة

حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون". ورغم ذلك فإن المشرع العمانى لم يتطرق إلى جريمة التنمر من خلال النظام الجزائى، مما استدعى القيام بالبحث فى هذا الموضوع من أجل الوصول إلى تحقيق حماية للمواطن وذلك على غرار التشريعات التى سنت هذه الجريمة ضمن القوانين العقابية.

٣-إن جريمة التنمر الإلكترونى هى فى الأساس جريمة الكترونية ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية ؛ لذلك يعرفها الفقه القانوني بأنها" الجريمة التي تقع بواسطة الكمبيوتر أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنت". ويرى مؤيدى التعريف القانونى أن هذه الجريمة تتسم بالسرعة والتطور فى استخدام وسائل ارتكابها وينعدم فيها العنف المادي كسلوك ضد الإنسان بالمقارنة بالجرائم التقليدية أثناء تنفيذها وهي عابرة للحدود كما أن أدلتها سهلة الإتلاف، بالإضافة إلى أن الجهات التي تتولى تعقبها والتحقيق فيها تواجه صعوبات وتعقيدات كثيرة وتنقصها أحياناً الخبرة وعدم كفاية القوانين الخاصة بمعالجتها[١].

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربب النموذجي . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية، س ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

وتعرف أيضاً بأنها" نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الكمبيوتر أو التي ترسل عن طريقه"[١].

٤-فى القانون العمانى عاقبت المادة رقم(٢٧٦) من قانون الجزاء العمانى على أفعال الالتقاط غير المشروع للمعلومات واتلاف وتغيير ومحو المعلومات، وتسريب المعلومات وانتهاك خصوصيات الغير، بينما المادة رقم (٢٧٦ مكرر ١) منه عاقبت كل من استولى على بيانات تخص الغير بطريقة غير مشروعة، وتابعت المادة (٢٧٦ مكرر ٣) كل من قام بتقليد او تزوير بطاقات السحب او الوفاء او استعمل او حاول استعمال البطاقة المزورة او المقلدة مع علمه بذلك.

إذن المشرع العمانى فى النص السابق ترك باب الاجتهاد للفقه ليضع تعريف للجريمة الإلكترونية إذ لم ينص صراحة على تعريف مما يسمح للتوسع فى التعريف من قبل الفقه أو تضيق التعريف حسب رؤية الفقيه الذي يتناول الجريمة الإلكترونية بالتعريف وذلك لأنه فقط عاقب على بعض السلوكيات دون أن يضع تعريف للجريمة.

ومواقع التواصل الاجتماعي تعد بيئة خصبة للجريمة المعلوماتية كونها تمثل نبض الثورة المعلوماتية، وتأثيرها على جمهور عريض من مستخدمي شبكة الإنترنت وقد

(١) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٢٥.

انتشرت جرائم المعلوماتية ومنها جريمة التنمر ، وترتَّب على ذلك آثار بالغة في حق الأفراد والدول ذاتها، مما يستتبع النظر لتلك الظاهرة من أجل مواجهتها بمختلف السبل التشريعية وغيرها، و تعرف بأنها" صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الانترنت و تهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام والتى من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء بعضهم بعض و يمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية والفيديو و الدردشة وتبادل الملفات ومجموعة النقاش والبريد الالكتروني والمدونات"[(١)]؛ لذلك كان لابد من تحديد مصطلح التنمر وأبعاد وحدود تلك الجريمة وأشكالها وهو موضوع تلك الدراسة وسنوضحه بالتفصيل.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة أولا إلى التعرف على الأسباب الكامنة وراء اقتراف جريمة التنمر الإلكترونى. وثانيا إلى البحث عن مدى تأثير جريمة التنمر الإلكترونية المرتكبة عبر

(١) وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، س ٢٠١٢م، ص٧. ومن أشهر تلك المواقع الفيس بوك (facebook)، تويتر (twitter)، يوتيوب (YouTube)، إنستجرام (Instagram).

مواقع التواصل الاجتماعي علي الأفراد. وأخيرا محاولة وضع حلول للحد من ظاهرة جريمة التنمر عبر الإنترنت.

أهمية البحث:

نظرا لأن المشرع العمانى لم يتطرق إلى جريمة التنمر من خلال النظام الجزائى ، رغم أن ظاهرة التنمر من الظواهر المتنامية التى تمثل خطراً على المجتمع العمانى ، كما تعد عائقا يمنع الأفراد من التمتع بالحياة الكريمة ؛ مما استدعى القيام بالبحث فى هذا الموضوع من أجل الوصول إلى تحقيق حماية للمواطن وذلك على غرار التشريعات التى سنت هذه الجريمة ضمن القوانين العقابية.

اشكالية البحث

نظرا لعدم وجود نص تشريعى فى قانون الجزاء العمانى يعالج ظاهرة التنمر فإن تساؤل الدراسة عن مدى كفاية التشريعات القانونية العمانية الحالية للحد من التنمر الإلكتروني أم أن هناك ضرورة لتصدى المشرع لهذه الجريمة ؟

منهج البحث

سوف نتناول دراسة جريمة التنمر الإلكترونى بكافة أبعادها من خلال استخدام منهج البحث المقارن والتأصيلي ، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي

لنصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العمانى رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ م وذلك لتكييف الصور والأنماط التى قد تشكل صوراً لجريمة التنمر الإلكتروني. وذلك من خلال المباحث التالية : **المبحث الأول : ماهية شبكات التواصل الاجتماعي**

المبحث الثانى : ماهية التنمر الإلكترونى.

المبحث الثالث : صور جريمة التنمر الإلكترونى.

المبحث الأول

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي

تمهيد وتقسيم:

تشير مواقع التواصل الاجتماعي إلى المواقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتسهيل التواصل بين المستخدمين وتبادل المعلومات فيما بينهم من خلال أجهزة الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المحمولة، ويُمكن استخدام هذه المواقع لأهدافٍ اجتماعية؛ كتحقيق التفاعُل بين الأصدقاء وأفراد العائلة وغيرهم أينما وجدوا، كما يمكن استخدامها لأهداف تجارية، وذلك لأنّ هذه المواقع أصبحت قواعد تسويقية مهمة للشركات التى تسعى إلى جلب انتباه المزيد من العملاء، وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي لمُستخدميها إمكانية الوصول إلى محتواها الذي يتضمّن أنواعاً مختلفةً من المعلومات أو الصور ومقاطع الفيديو أو حتى الوثائق. وسوف نتناولها بالشرح من خلال فرعين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني : أهمية شبكات التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول

ماهية شبكات التواصل الاجتماعي

أولاً- تعريف شبكات التواصل الاجتماعي: شبكات التواصل الاجتماعي تمثل ثورة رقمية إذ تستخدم في نشر المعلومات، فالمستخدم يمكن له نشر برامج أو مؤلفات على صفحات الويب، كما يسمح له إبرام صفقات تجارية والتواصل مع أقرانه، والتنقل عبر أرجاء العالم الأمر الذي جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية ؛ لذلك يفترض التواصل الاجتماعي من خلال هذه الشبكات وجود أجهزة مترابطة تستخدم لتنفذ المعلومات، وبناء عليه فالإنترنت سبب رئيسي في ظهور مواقع التواصل الاجتماعي وتحويل المستخدم السلبي إلى مستخدم نشط وقادر على إنشاء معلومات ومحتوى والتفاعل مع الآخرين(١).

كما أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي اليوم إحدى المحطات الهامة في تطور العمل الإعلامي بالإضافة إلى توسيع رقعة المشاهدة وتجاوز الحدود المكانية، وظهور شبكة الإنترنت يعد بمثابة ثورة غير مسبوقة في مجال وسائل الاتصال

(١) نها نبيل محمد الأسدودى، دور مواقع التواصل الاجتماعي فى إدراك الشباب الجامعي لحرية الرأى ومشاركتهم السياسية فى ثورة ٢٥يناير ٢٠١١ م، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة، س٢٠١٢م، ص٩٧ ومابعدها.

والمعلومات بما أتاحته من حرية وسرعة متابعة الحدث على مدار الساعة وبما قدمته من خدمات متعددة من مواقع ومنتديات وتصفح حيث أدى ذلك إلى زيادة دور شبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها وسائل حرة للتعبير والتفاعل والتواصل بين أفراد المجتمع(١).

والفقه انقسم حول تعريف شبكات التواصل الاجتماعي إلى فقهاء تقنية المعلومات يرون أن مفهوم الشبكات الاجتماعية يكون مرتبط بالمعلوماتية، كما تناولها فقهاء الفكر القانوني والاجتماعي بالتعريف كل من خلال وجهة نظره وتخصصه فتعرف بأنها" نظام المعلومات العالمي الذي يتصل ببعضه بواسطة عناوين متفردة معتمدة على بروتوكول الانترنت أو لواحقه وتوابعه الفرعية"(٢).

كما تعرف بأنها" صفحات الويب التي يمكن أن تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين في هذه الشبكة الاجتماعية الموجودة بالفعل على الانترنت و تهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام والتى من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء

(1)-Sébastien Defix: Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.580.

(٢) فايز الشمري، استخدامات شبكة الإنترنت فى الإعلام العربى ، مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد، العدد التاسع عشر، شعبان 1422هـ، ص٢٣.

بعضهم بعض و يمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية والفيديو و الدردشة وتبادل الملفات ومجموعة النقاش والبريد الالكتروني والمدونات"[١].

وعرفها البعض بأنها" منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح لمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات و الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية أو غيرهم"[٢].

وتعرف شبكات التواصل الاجتماعي بأنها مجموعة المواقع على شبكة المعلومات الدولية ـ الإنترنت ـ تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة المجتمع الافتراضي يجمعهم الاهتمام أو الانتماء لبلد أو مدرسة أو فئة محددة في نظام عالمي لنقل المعلومات من

(١) وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، س ٢٠١٢م، ص٧.

(٢) أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد، طلبة جامعة المسيلة نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة المسيلة، س٢٠١٣م، ص٢٣.

من المواقع في الشبكة الإلكترونية من أجل خلق جو من التواصل بين مجموعة الأشخاص فى مناطق ودول مختلفة على موقع واحد(١).

يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن شبكات التواصل الاجتماعي تتميز عن غيرها من وسائل لتقنية المعلومات أن الاجتماع عليها يكون على وحدة الغرض سواء التعارف أو التعاون أو التشاور أو للترفيه أو وتكوين علاقات جديدة أو استطلاع واكتشاف أن الإنسان في هذا المجتمع يعد عضو فاعل من خلال ارسال أو استقبال سواء بالكتابة أو بالصوت والصورة معاً بشكل تفاعلى، وفى الوقت الراهن تتجاوز تلك الشبكات أو المواقع دور الاستماع والاطلاع، لتصل دور صاحب الموقع الرقيب والموجه المتواصل الإيجابي. مما سبق يمكن استنتاج مميزات شبكات التواصل الاجتماعي:

١-أنه نظام عالمي خارج حدود المنطقة والدولة

٢- إنه عالم افتراضي تقني .

٣-أنه يعتمد على بروتوكولات النقل المعلومات.

(١) دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والإعلام، فى٢٣-٢٤أبريل٢٠١٧م، ص٦.

٤–الاتصال يتم من خلال عناوين خاصة وأجهزة الكترونية .

ومواقع التواصل الاجتماعي هي المواقع على شبكة الإنترنت تسمى (réseaux sociaux) الشبكات الاجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع الافتراضي يجمعهم وفقاً لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الاجتماعية والثقافية بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو وغيرها ومشاركة الآخرين والتعرف على أخبارهم(١).

فالشبكات الاجتماعية هي مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب اهتمام مشترك أو شبكات انتماء لدولة ما أو جامعة أو مدرسة أو شركة. كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشرة مثل: إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقومون بعرضها، فتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنت تتيح للمستخدمين أن يقوموا بتعريف ملامحهم الشخصية من خلال البيانات التي يدونوها وعرض الصور والاتصال بالأصدقاء الذين تعرفوا عليهم عن طريق الإنترنت أو في الواقع الحقيقي ومشاهدة البيانات الشخصية للآخرين، وسائل التواصل

(1)-Sophie Prétot: L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017

الاجتماعي هي عبارة عن مجموعة من مواقع الاتصال عبر الإنترنت وهذه الموقع تكون مخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي إذ تكون مفتوحة لجميع الناس من أجل تبادل الحوار والآراء وكتابة ما يرغبون بمشاركته أو نشره مع أناس آخرين من جميع أنحاء العالم، وللاشتراك بهذه المواقع ليس عليك إلا التسجيل من خلال الإيميل بكل سهولة لتصبح أحد المشتركين بهذه الوسائل المختلفة التي تفتح أمامك أبواب العالم الافتراضي(١).

هذا وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة رقم(٤) من القانون رقم ٥٧٥ – ٢٠٠٤م الصادر فى٢١ يونيو٢٠٠٤م التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت بأنه" بروتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية".

أيضاً المشرع المصرى عرف الموقع من خلال نص المادة رقم(١) من القانون رقم١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه" مجال أو مكان إفتراضى له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى اتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة". أيضاً المشرع العمانى سار على درب نظيره المصرى

(١) دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، مرجع سابق، ص٦.

والفرنسى فى وضع تعرف للموقع الإلكترونى بالمادة رقم(١/ح) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "مكان إتاحة المعلومات الإليكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

ومن التعريفات السابقة نرى أن كل من المشرع الفرنسي والمصرى والعمانى قد أحسنوا صنعاً عند وضعهما لتعريف للمواقع الإليكترونية، إذ تعد مواقع التواصل الاجتماعي أحد المواقع الإليكترونية والتى قد تستخدم بشكل غير قانونى فى ارتكاب جرائم التنمر الإلكترونى.

ثانياً:خصائص مواقع التواصل الاجتماعي[١]: تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد كما تعد الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإليكترونية مما شجع متصفحي الانترنت في كافة أنحاء العالم من الإقبال المتزايد عليها وهى تتميز بالعديد من الخصائص:

(١) مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشاعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ،مارس ٢٠١٣ م، ص٥٤٢.

١- **العالمية:** تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية وتتحطم فيها الحدود الدولية حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب في بساطة وسهولة.

٢- **التفاعلية:** بمعنى قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك، فهي تلغي السلبية المقيتة في الإعلام القديم مثل التلفاز والصحف الورقية وتعطي حيزًا للمشاركة الفاعلة بين المشاهد والقارئ.

٣- **إعلام متعدد الوسائط:** أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو هذا المحتوى متعدد الوسائط وانتشر بشكل كبير. وكانت لها تأثيرات اجتماعية وسياسية.

٤- **المجانية:** تعد تلك المواقع اقتصادية في الجهد والوقت والمال في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل، فالفرد البسيط يستطيع امتلاك حيز على الشبكة للتواصل الاجتماعي، وليست ذلك حكرا على أصحاب الأموال، أو حكرا على جماعة دون أخرى.

٥- **الحرية المطلقة:** مواقع التواصل الاجتماعي جعلت بإمكان أي شخص لديه الاتصال بشبكة الإنترنت أن يكون ناشراً وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم،

وهناك العديد من الأخبار التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في جميع أنحاء العالم وقد أدى ذلك إلى رفع سقف حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

٦- **سهولة الاستخدام:** يسهل التعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي فهى لا تحتاج خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها، كما لا يتطلب المواقع من رواده خبرات وتدريبات علمية وعملية بل مجرد مبادئ أولية موجزة عن طبيعة الاستخدام إذ تتطلب عملية التسجيل فقط على مواقع التواصل الاجتماعي اختيار اسم ورقم سري والموافقة على شروط العضوية وبمجرد استكمال إجراءات التسجيل يحصل الفرد على عضوية باسم مستخدم ورقم سري وحيز خاص به يسمح له بمباشرة أعماله الرقمية بحرية تامة.

كما توجد خصائص أخرى لمواقع التواصل الاجتماعي[١]:

١-**تعتمد على المستخدم:** حيث يوضع المحتوى الرئيسي لهذه المواقع من قِبل مستخدميها.

(1)-(Ryan Dube, "Characteristics of Social Network socialnet working.lovetoknow.com, Retrieved 16-12-2020. Edited.

٢-**تحقق التفاعل بين المستخدمين:** توفر مواقع التواصل الاجتماعي تفاعلاً كبيراً بين مستخدميها من خلال العديد من الطرق كغرف الدردشة وممارسة الألعاب وغيرها.

٣-**تعزز القواسم المشتركة:** حيث تحتوي مواقع التواصل الاجتماعي على العديد من المجموعات الافتراضية التي تجمع أعضائها اهتمامات وقواسم مشتركة.

٤-**تركز على تطوير العلاقات بين المستخدمين:** حيث يزداد نجاح الشبكات الاجتماعية كلما زاد عدد العلاقات التي تنشأ بين مستخدِمي هذا النوع من المواقع.

ثالثاً:أنواع شبكات التواصل الاجتماعي: نتناول فيما يلى أنواع شبكات التواصل الاجتماعى وأهميتها وذلك من أجل إبراز الدور الذى تساهم فيه بالسبة للجريمة الإليكترونية بوجه عام وجريمة التنمر الإلكترونى بوجه خاص وذلك من خلال قسمين.

القسم الأول؛ أنواع شبكات التوصل الاجتماعي: تكثر انواع وصور التواصل عبر الإنترنت من خلال العديد من الشبكات إلا أننا نبين فيما يلى أقسماها الثلاثة من حيث الدف أو الخدمة التى تؤديها أو إذا ما كانت داخلية أم خارجية:

أولاً؛ الشبكات الاجتماعية وفقاً للهدف من إنشائها أو تبعاً للخدمة المقدمة حيث يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع:

١- **شبكات شخصية:** شبكات لأشخاص محددين أو أفراد أو مجموعة أشخاص أصدقاء تمكنهم من التعارف وإنشاء صداقات بينهم مثل Facebook.

٢- **شبكات ثقافية:** تختص بفن معين وتجمع المهتمين بموضوع أو علم معين .

٣- **شبكات مهنية:** تحتم وتجمع أصحاب المهنة المتشابهة لخلق بيئة تعليمية أو تدريبية فاعلة،مثل LinkedIn.

ثانياً؛ الشبكات الاجتماعية وفقاً للخدمات وطريقة التواصل:

أ-شبكات تتيح التواصل الكتابي

ب شبكات تتيح التواصل الصوتي.

ج – شبكات تتيح التواصل المرئي.

ثالثاً؛ الشبكات الاجتماعية الداخلية والخارجية:

١- **شبكات داخلية خاصة:** Internal Social Networking. وتتكون من مجموعة من الناس تمثل مجتمع مغلق أو خاص ممثل الأفراد داخل شركة أو مؤسسة تعليمية أو منظمة أو أي تجمع ويتم التحكم في دعوة هؤلاء الأشخاص دون غيرهم للدخول للموقع والمشاركة فيه من تدوين وتبادل الآراء وملفات ومناقشات مباشرة وغيرها مثل شبكةLinkedIn .

٢- **شبكات خارجية عامة**[1]:Extern at Social Networking وهي شبكات متاحة لجميع مستخدمي الانترنت بل صممت لجذب المشاركين المستخدمين للشبكة، بالمشاركة في الأنشطة مجرد التسجيل في الموقع وتقديم أنفسهم مثل شبكة face book و Twitter وغيرها.

وقد أدى انتشار التكنولوجيا إلى زيادة التواصل الاجتماعى القوى على كافة المستويات بمختلف الثقافات والحضارات متخطية كافة الحدود السياسية والثقافية عبر العديد من الشبكات، والانترنت يضم ملايين المواقع ومنها وسائل التواصل الاجتماعى مثل: فيس بوك وماى سبيس (MySpace)، وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الداعمة للاتصال مثل الواتس آب (WhatsApp) فايبر (Viber) سكاي بي (Skype) ، إيمو (imo)، وغيرها من أدوات التواصل وتعتبر جميعها وسيلة للتواصل الاجتماعي بين شعوب العالم، حيث ربطت تلك المواقع الأدوات مليارات الأشخاص حول العالم من خلال برامج رئيسة تتضمن محتوى ديناميكي يحتوي على معلومات حول الشخصية الاسم والتاريخ الوظيفي، وغيره من البيانات الشخصية

(1)J. Clement (24-11-2020)" ،Global social networks ranked by a number of users 2020" ،www.statista.com, Retrieved 16-12-2020. Edited.

والعائلية. ومواقع التواصل الاجتماعي كثيرة. بدأت في الظهور في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ من وقد نمت أعدادها بفضل مواقع (Facebook, MySpace, Skyrockblog) وتتيح مواقع التواصل الاجتماعي للمستخدم إيجاد شخصية افتراضية تسمى الملف الشخصي، ونعرض فيما يلى بالتفصيل لأشهر المواقع الإليكترونية والتى قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة الإليكترونية بوجه عام أو جريمة التنمر الإلكترونى بوجه خاص:

أولا: الفيس بوك (facebook): يعد الفيس بوك من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي على مستوى العالم. وقد تم إطلاقه في فبراير ٢٠٠٤م ومن مؤسسيه مارك زوكربيرجMark ZUCKERBERG الذي كان طالباً في جامعة هارفارد من أبرز مؤسسي هذه المواقع، فقد كان له دور بارز في تسهيل تبادل المعلومات بين الطلاب في الجامعة عبر شبكة للتواصل الاجتماعي، وقد أحدثت مواقع تحولت لاحقا للموقع الذي بات أشهر مواقع للتواصل الاجتماعي فيسبوك (Facebook) فموقع الفيس بوك هو أحد مواقع التواصل الاجتماعي الحديث رغم أن عمره لا يزيد عن ثلاث عشرة سنوات إلا أنه أصبح الأشهر والأكثر استخداما وتأثيراً على مستوى العالم، ويمكن من خلال هذا الموقع أن يقوم المشترك بإضافة أصدقاء إلى ملفه الشخصي،

بالإضافة إلى إمكانية الانضمام إلى مجموعات، والفيس بوك هو موقع من مواقع الشبكات الاجتماعية، أي أنه يتيح للأشخاص العاديين والاعتباريين كالشركات أن يبرزوا أنفسهم، و أن يعززوا مكانتهم عبر أدوات الموقع للتواصل مع أشخاص آخرين ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر التواصل مع مواقع أخرى [١].

ثانياً؛ تويتر (twitter) من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي والذى يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تغريدات من شأنها تلقي اعجاب المغردين الآخرين بحد أقصى ١٤٠ حرف الواحدة، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل الفيس بوك و TwitBird ,twitterfox, Twhirl, Twitterrific، كانت بداية تويتر في أوائل عام ٢٠٠٦ كمشروع تطوير بحثي أجرته شركة Odeo الأميركية في مدينة سان فرانسيسكو، وبعد ذلك أطلقته الشركة رسمياً للمستخدمين بشكل عام في أكتوبر ٢٠٠٦. وبعد ذلك بدأ الموقع في

(١) ليلى أحمد جرار، الفيسبوك و الشباب العربي، ط١،مكتبة الفالح للنشر والتوزيع، عمان، س٢٠١٢م، ص٥١؛ عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، ط١ ، دار الشروق، القاهرة، س٢٠٠٨م، ص٢١٨؛ أمينة عادل سليمان السيد و هبه محمد خليفة عبد العال، الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، بحث مقدم للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات للمشاركة في المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في مصر، في الفترة ما بين ٥ –٧ يوليو س ٢٠٠٩م ،ص١٣.

الانتشار كخدمة جديدة على الساحة في عام ٢٠٠٧ من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وفي أبريل ٢٠٠٧ قامت شركة Odeo بفصل الخدمة عن الشركة وتكوين شركة جديدة باسم Twitter بدءاً من ديسمبر ٢٠٠٩ فإن جوجل سوف يقوم بعرض نتائج بحث فورية في محرك بحث جوجل لمدخلات المستخدمين الجديدة في تويتر[١].

ثالثاً؛ يوتيوب (YouTube): موقع ويب يسمح لمستخدميه برفع التسجيلات المرئية مجانا ومشاهدتها عبر البث الحي بدل التنزيل ومشاركتها والتعليق عليها وغير ذلك. أسس في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م ثلاث موظفين سابقين من شركة باي بال هم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود كريم في مدينة سان برونو، سان ماتيو، كاليفورنيا، ويستخدم تقنية برنامج أدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة، هذا ومحتوى الموقع يتنوع بين مقاطع الأفلام والموسيقى والفيديو المنتج من قبل الهواة وغيرها من الفيديوهات[٢].

رابعاً؛ إنستجرام (Instagram): هو تطبيق مجاني لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضاً، أطلق في أكتوبر عام ٢٠١٠. يتيح للمستخدمين التقاط صور، وإضافة فلتر

(١) ليلى أحمد جرار، المرجع السابق ، ص٥٣.

(2)- MasoudBanberstaCrossmedialab :The success factors of the Social Network Sites "Twitter", Utrecht University of Applied Sciences, June 2010.p12.

رقمي إليها ومن ثم مشاركتها في مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية، وشبكة انستغرام نفسها. وتضاف الصور على شكل مربع على غرار Instamatic كوداك وصور بولارويد على النقيض من نسبة أبعاد ٤:٣ تستخدم عادة بواسطة كاميرات الهاتف المحمول في البداية كان دعم إنستجرام على آى فون والأي باد والأي بود تاتش في أبريل ٢٠١٢م إضافة انستجرام دعم الأندرويد (Android) يتم توزيعه متجر آيتونز وجوجل بلاي[١].

المطلب الثانى

أهمية مواقع التواصل الاجتماعي

لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة فقد أصبحت شهرتها واسعة، وكثر التعامل معها بين جميع أفراد المجتمع إذ يتواصلون عبر هذه المواقع للتعرف على بعضهم ومعرفة أخبار بعضهم البعض، وإرسال رسائل وتلقي الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد في الساحة.

(١) أمينة عادل سليمان السيد؛ هبه محمد خليفة عبد العال، المرجع السابق ص١٤.

وتتمثل الأهمية أيضاً في إتاحة مجال واسع أمام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين، خاصة فى ظل الحقيقة العلمية التى تقرر أن الإنسان اجتماعي بطبعه ويفطرته يتواصل مع الآخرين، ولا يمكن له أن يعيش في عزلة عن أخيه الإنسان وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان لا يستطيع إشباع جميع حاجاته دون التواصل مع الآخرين ؛ لذلك عليه العيش مع الآخرين لإشباعها، أما الاحتياجات الاجتماعية فلا يستطيع تحقيقها دون تواصل إنساني.

كما تلعب **مواقع التواصل الاجتماعي دواً هاماً في الإعلام** إذ أصبحت مصدر من مصادر الأخبار لكثير من روادها، وهي أخبار تتميز بأنها من مصدرها الأول وبصياغة فردية حرة غالبا، لا احترافية لاستخدامات مختلفة إعلامية أو اجتماعية. فقد أدت التطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات إلى تغيير كبير في وسائل التواصل المستخدمة بين الإعلاميين، إذ بدأت الوسائل الإليكترونية تحتل مكانة مهمة في هذه المواقع، حتى أن الكثير من الخبراء والمتخصصين توقع أن تحل مواقع التواصل الاجتماعي محل الوسائل التقليدية المستخدمة في تحقيق التواصل فيما بينهم كما ولكب ذلك تقدم هائل في الإمكانات التي تتمتع بها تلك الوسائل والتي يمكن أن تعود بالفائدة على العمل الإعلامي بما يجعلها وسائل انفصال مميزة وهي قائمة

بذاتها، وتفوق في قدراتها وسائل التواصل التقليدية فضلاً عن التقدم الكبير في توعية وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن استخدامها في دعم التواصل بين الإعلاميين وتزايد عدد مستخدميها بشكل كبير على المستوى الوطني والدولي وقد انعكست هذه التطورات على المؤسسات الإعلامية التي لجأ بعضها للمواقع الإليكترونية من أجل التواصل مع جمهورها، كما انعكست على طبيعة المؤهلات اللازم توافرها في الإعلاميين على طبيعة الوسائل التي يستخدمونها في ممارسة عملهم الإعلامي، حيث أصبح لازماً عليهم إتقان التقنيات الحديثة في مجال التواصل مع المصادر الإعلامية للحصول على الأخبار والمعلومات[١].

(١) مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشاعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية ,مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ،مارس س ٢٠١٣م ، ص٥٢٧.

المبحث الثانى

ماهية التنمر الإلكترونى

تمهيد وتقسيم:

أدى تزايد التقدم التكنولوجى إلى ظهور تهديدات الكترونية غير متوقعة داخل المدارس والجامعات غير متوقعة، تسمى بالتنمر الإلكترونى إلا أن أغلب حالات التنمر ـ الاستقواء ـ تتم خارج المدراس أو الجامعات وهو ما يعكس تأثير التفاعلات داخل تلك الأماكن، الأمر الذى يستدعى تدخل القائمين على تنظيم تلك الأماكن من أجل إيقاف التنمر وتحديد الطرق التى يمكن من خلالها التحكم به.

ومع ذلك فالتنمر الإلكترونى يمثل تهديد ممتد من البيت إلى الخارج سواء فى الجامعات أو المدراس بل يمتد إلى كافة جوانب الحياة ؛ لذلك فإن عدم وجود قانون أو منهج علمى محكم وواضح المعالم يبين ويوضح المشكلات التى تسبب التنمر أو التى ينتج عنها أو من خلالها من أجل الوصول إلى حلول واقعية.

وقد دُفعت العديد من الجامعات و المدراس إلى انتهاج سياسة عدم التسامح مع التنمر الإلكترونى، إلا أن ذلك الأسلوب منتقد لأنه اتجاه تربوى تقليدى ثبت ضعفه من قبل؛ لذا فإن الواجب الملقى على عاتق الهيئات هو التدخل من أجل وقف حالات التنمر

من خلال دراسات علمية وقواعد قانونية محكمة تتواكب مع التطور التقنى وبشرط عدم التأثير على الحالة الدراسية للطلاب ، فالمنهج التلقيدى فى العقاب لم يؤثر فى المتنمرين إذ لا زالوا متنمرين، وسوف نتناول التنمر من خلال مطلبين كما يلى:

المطلب الأول: تعريف التنمر الإلكترونى.

المطلب الثانى: أركان جريمة التنمر الإلكترونى .

المطلب الأول

تعريف التنمر الإلكترونى

تمهيد وتقسيم:

يعد تعريف التنمر الإلكترونى على درجة بالغة من الخطورة من أجل توضيح الحدود الفاصلة بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني أى بيان ما يعاقب عليه ومالا يعاقب عليه، والمشرع الجنائي عندما يقرر مواجهة ظاهرة التنمر الإلكترونى قد يؤدى ذلك أحياناً لتقيد بعض الحقوق الأساسية ـ حرية التعبير وغيرها ـ ومع ذلك فهو يحمي الحقوق الأخرى التي يكفلها الدستور والقانون في ذات الوقت.

إلا أن مشكلة تعريف التنمر تظهر فى وجود عدة مفاهيم قريبة مثل المضايقة الإلكترونية cyber stalking والتنمر الإلكترونىcyber bulling والتسلط الإلكترونى ويكثر استخدام هذه المصطلحات في اللغة الانجليزية لوصف أشكال متشابهة من السلوك عبر شبكة الانترنت، والحقيقة أن هذه الأشكال من السلوك الإجرامي عبر شبكة الإنترنت لا توجد بينها سوى فروق طفيفة لاسيما فيما يتعلق بأعمار الأطراف ومدى خطورة وتطور النشاط الإجرامي في كل منها. ولبيان تلك الظاهرة لابد من تحديد وبيان مفهومها من خلال فرعين وذلك كما يلى:

الفرع الأول:تعريف التنمر فى اللغة والاصطلاح والقانون.

الفرع الثانى: أشكال التنمر الإلكترونى وأسبابه.

الفرع الأول

تعريف التنمر فى اللغة والاصطلاح والقانون

أولاً- تعريف التنمر فى اللغة:

يعرف التنمر بأنه" هو اسم مصدر نمر، وأظهر تنمراً يعنى تشبهاً بالنمر، والفعل تنمر؛ فهو متنمر؛ والمفعول متنمر له، وتنمر الشخص أى نمر؛ غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، وتنمر أى تشبه بالنمر فى لونه أو طبعه، وتنمر فلان أى

تنكر له وأوعده، وتنمر أى مدد فى صوته عند الوعيد"[١]. ويعرف فى مختار الصحاح بأنه-" نمر النمر بوزن الكف سبع وجمعه نمور بالضم. وجاء فى الشعر نمر بضمتين وهو شاذ. والأنثى نمرة والنمرة أيضاً بردة من صوف تلبسها الأعراب وهى فى حديث سعد. وماء نمير بوزن سمير أى ناجع عذباً كان أو غير عذب"[٢]. إذن فالمعنى اللغوى للتنمر يدور حول التوعد والتهدد بمعنى أظهر تهددًا لفلان وتنمر له: أي عبس وتغير وجهه وأصله من شراسة الخلق وبه سمي النمر السبع المعروف، وهكذا يمكن القول بأن التنمر في اللغة يدل مدلول لفظه على مكنون معناه، فالنمر حيوان ثائر ودائمًا وابداً في حالة تأهب للهجوم الشرس، وهو ما يشبه حال المتنمر السلوكي بعدما خرج من نطاق الشرع والعرف، فخرج عن الخط الصحيح وخالف الصواب.

ثانياً-تعريف التنمر الإلكترونى فى الاصطلاح:

(أ) تعريف التنمر بصفة عامة: التنمر بصفة عامة أو التقليدى تتعدد تعريفاته ـ الاستقواء ـ إذ يمكن الوصول إلى فهمه من خلال أكثر الأعراض وضوحا فهو سلوك

(١) معجم المعانى الجامع، معجم عربى عربى.

(٢) الشيخ الإمام. محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س١٩٦٢م، ط٩، ص٦٨٠.

تسبقه نية مبيته، وقصد متعمد لإيقاع الضرر بالضحية بهدف إخضاعه قسرًا أو جبرًا في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية ونفسية وجنسية بطريقة متعمدة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على الضحية، وتشتمل التصرفات التي تعد تنمرًا على الاساءات اللفظية أو المكتوبة أو التنابز بالألقاب أو الاستبعاد من النشاطات والمناسبات الاجتماعية أو الإساءة الجسدية أو الإكراه على فعل معين(١) .

فيذهب جانب من الفقه إلى تعريف التنمر بأنه" قيام المراهق بسلوكيات سلبية بشكل متعمد خلال فترة من الوقت ضد طالب آخر أو أكثر من أقرانه"(٢). وعرفه البعض بأنه "سلوك عدواني متعمد ومتكرر يتضمن استخدام الإكراه أو التهديد أو الإساءة أو السيطرة أو التخويف باستخدام القوة، ويتم من خلال السلوك اللفظي أو الجسدي أو الاجتماعي"(٣).

ويعرف التنمر أيضا بأنه" إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا أو لفظيا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي والابتزاز، أو مخالفة الحقوق

(١)عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي، مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد ب، العدد٤٣ ،جوان س٢٠١٥ ،ص٥١٢.

(٢)عبدالكريم محمد جردات: الفروق فى الاستقواء والوقوع ضحية بين المراهقين المتقابلين، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٤٣،الملحق١، س٢٠١٦م، ص٥٥٢.

(٣)-The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK) European Journal of Criminology – 2019, Vol. 18 – April 3, 2019.p123 .

المدنية أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات ومحاولات القتل أو التهديد به، كما يضاف إلى ذلك التحرش الجنسي"[١]. وبالتالى نرى أن الطفل المتنمر هو من يقوم بسلوك يضايق أو يخيف أو يهدد أو يؤذي الآخرين الذين لا يتمتعون بنفس درجة من القوة التى يتمتع بها، ويسبب بذلك الخوف لغيره من الأطفال فى المدرسة، كما يجبرهم علي فعل ما يريد بنبرة صوته المرتفعة وعن طريق استخدام التهديد. كما يعرف التنمر" بأنه شكل من أشكال العدوان، يحدث عندما يتعرض طفل أو فرد ما بشكل مستمر إلى سلوك سلبي يسبب له الألم، ينتج عن عدم التكافؤ في القوى بين فردين، يُسمى الأول مستقو والآخر ضحية، وقد يكون الاستقواء جسمياً أو لفظياً أو انفعاليًا"[٢]. ويرى الباحث (Dan Olweus) فيعرفه بأنه "سلوك عدواني مقصود ينطوي على عدم توازن في القوة، في أغلب الأحيان، يتكرر بمرور الوقت". ويرى نفس الباحث أن التنمر المدرسي تحديدًا يشمل مجموعة من الأفعال السلبية من قبل تلميذ أو أكثر من أجل الحاق الأذي بتلميذ آخر، وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون إما بالكلمات مثل: التهديد، التوبيخ، الشتائم، أو قد تكون

(١) علي موسى الصبحيين و محمد فرحان القضاة، مفهوم التنمر عند الأطفال والمراهقين، مفهومة واسبابه وعلاجه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، س١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م ، ص٨.

(٢) معاوية أبو غزال، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعى، المجلة الأردنية فى العلوم التربوية، المجلد٥، العدد ٢، س٢٠٠٩م، ص٨٩.

بالاحتكاك الجسمي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التنمر دون اعتماد الكلمات أو الاحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته(١) .

في حين عرفه (Barto) التنمر وفقا لمعايير ثلاثة–" **الأول**– هو أنه عام ومتعمد، وقد يكون ماديًا أو لفظيًا أو جسديًا أو الكترونيًا، و**الثانى**– التنمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر خلال فترة ممتدة من الزمن، **أما الثالث**– فهو أن التنمر يحدث اختلالًا بالغًا في العلاقات الشخصية"(٢). هذا ويرى علماء النفس أن سلوك المتنمر قد يتحول إلى سلوك منحرف والذي يسمى بالسلوك المضاد للمجتمع، وعندها تصطدم شخصية المتنمر بالأعراف والتقاليد العامة أو القوانين الجنائية أو عدم التوافق مع الآخرين، وهو ما يوصف بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعالًا مضادة للمجتمع، ومنها

(١) سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١ ،العدد الرابع، س٢٠٢٠م، ص١٣٨ومابعدها.

(٢) سليمة سايحي، التنمر المدرسي، مفهومه، أسبابه، طرق علاجه، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، دون سنة نشر، ص١٣٩.

السلوك التنمري[١]. ويشير جانب من الفقه إلى أن التنمر ـ الاستقواء ـ سلوك يتضمن مجموعة من العناصر من بينها:

١-طبيعة سلوك المتنمر.

٢-الشخص المتنمر.

٣-سلوك التنمر وتكراره عن قصد بشكل منتظم وخفى.

٤-عدم توازن القوى بين المتنمر والضحية.

٥-الحاق الأذى والألم النفسى والجسدى بالضحية.

هكذا فالتنمر سلوك عدواني غير مرغوب فيه من قبل شباب آخر أو مجموعة من الشباب ليسوا أشقاء أو شركاء مواعدة حاليين ينطوي على اختلال توازن قوة ظاهر أو متصور و يتميز بأنه يتكرر عدة مرات أو من الراجح تكراره بشدة، وقد يؤدي التنمر إلى إلحاق الأذى أو الضيق بالشباب المستهدف ـ الضحية ـ المتنمر عليه فيسبب له الأذى الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي ؛ لذلك يقال أن التنمر يعتبر شكل من أشكال العدوان غير المبرر الذي غالبا ما يتم توجيه بشكل متكرر نحو فرد

(١) أمال عبد المنعم محمد، فاعلية برنامج قائم على الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الاجتماعية وخفض سلوك التنمر المدرسي لدى المتنمرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية، كلية التربية، جامعة بنها، دون سنة نشر، ص١.

آخر أو مجموعة من الأفراد، ويعرفه البعض الآخر بأنه "سيطرة فرد أو مجموعة على فرد آخر بهدف ممارسة السلطة أو السيطرة عليه، وقد يتضمن إيذاء لفظيا أو جنسيا أو تمييزياً عرقيا أو دينيا بهدف العزل عن المجتمع"(١). ونؤيد الرأى الذى يقرر أن هذا التعريف به قصور نظراً لأنه وإن كان قد جعل التنمر عبارة عن سيطرة فرد أو مجموعة على فرد آخر بهدف ممارسة السلطة أو السيطرة عليه، إلا أنه مع ذلك ضيق من مفهوم ونطاق التنمر؛ ذلك لأن التنمر له أهداف أخرى قد لا تكون مجرد السيطرة أو ممارسة السلطة فحسب، فكل ما يسبب ضرراً للضحية ــ المتنمر عليه ــ يعد تتمراً إذا تم بسلوك فيه إكراه أو وجه غير مشروع، ثم حاول التعريف التوسع في نطاق التنمر بأفعال التنمر موسعاً فيها بالإيذاء اللفظي أو الجنسي أو التمييز، لكنه رجع مرة أخرى وقصره على أن يكون الغرض منه العزل عن المجتمع، وفي هذا قصر على مفهوم التنمر بما يكون الهدف منه العزل عن المجتمع(٢). وبالتالى الطفل المتنمر هو الذي يضايق أو يخيف أو يهدد أو يؤذي الآخرين الذين لا يتمتعون بنفس

(١) يوسف سعد الدين، المسئولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج، لشباب الباحثين، المجلد٢، س٢٠٢٢م ، ص٣.

(٢) كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، جـ٣ ص ٢٣٨١ .

درجة القوة التى يتمتع بها، وهو يخيف غيره من الأطفال فى المدرسة ويجبرهم علي فعل ما يريد بنبرة صوته العالية واستخدام التهديد، و التنمر عندما يقع على الطفل يكون أقوى وتأثيره يكون أشرس، ألن الطفل يعجز عن الرد [١].

(ب) تعريف التنمر الإلكترونى: أحياناً يقع التنمر بالطريق الإلكتروني من خلال باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة، حيث يرتكب الجانى السلوك ويكتمل الركن المادي للجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو المنصات المختلفة والهواتف المحمولة، بشكل متكرر ينتج عنه إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم. و نحن من جانباً نشير إلى أن ظهور التنمر لدي طلاب المدارس كمرحلة أولى لدرجة أن معظم الباحثين ربطوا بينه وبين المدرسة باعتبارها البيئة المناسبة والأكثر صلاحية لكى ينشأ هذا السلوك ويتم ممارسته ؛ لذا يترتب عليه العديد من التداعيات السلبية سواء من الناحية النفسية أو الانفعالية أو الأكاديمية أو الاجتماعية، بل يبقى أثره على كل من المتنمر والضحية على حد السواء، ومع تزايد استخدام طلاب المدارس والشباب لمختلف أدوات التكنولوجيا الحديثة وتطبيقات الإنترنت والتى يعتبرها البعض سبباً فى ظهور التنمر عبر الفضاء الإلكترونى.

(١) بهاء المرى، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، س٢٠٢١م، ص، ١٠.

هذا وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي أكثر الأماكن شيوعا لممارسة التنمر الإلكترونى الذي هو امتدادًا للتنمر التقليدي ولكنه تطور كما تطورت وسائل الاتصال، بل إن آثاره السلبية لا تقل عن التنمر التقليدي والتى تتمثل فى إيقاع الأذى على فرد أو مجموعة بدنيا أو نفسيا أو عاطفياً أو لفظياً ؛ لذا يعد التنمر الإلكترونى أحد أنماط التنمر التقليدي وأكثرها تطوراً من خلال الوسائل الحديثة حيث يمكن استخدامهما في إرسال الرسائل الغير مرغوبة أو نشر الشائعات، ويعد شكل من أشكال العدوان الذي تستخدم فيه وسائل التواصل الاجتماعي والتى من خلالها يستطيع تحديد مكان الضحية بقصد إلحاق الأذى بشخص آخر من خلال ممارسة سلوك عدائي متكرر وبالرغم من أن التنمر ليس ظاهرة جديدة إلا أن التنمر الإلكترونى أصبح الصورة الأحدث للتنمر(١). هذا ونرى من جانباً أن التنمر الإلكترونى يختلف عن التنمر التقليدي فى أن **الأول:** يتم من خلال وسيلة إلكترونية من أجل الحاق الأذى النفسي أو فرض السيطرة نتيجة انعدام التكافؤ بين الضحية والمتنمر، بينما **الثانى:** التنمر التقليدي محله الطالب فى أغلب الحالات كما أن

(١) هشام عبدالفتاح المكانين؛ نجاتي أحمد يونس؛ غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس،المجلد١٢، العدد١، س٢٠١٨م، ص١٨١.

انتشاره يكون على نحو أقل وتأثيره يكون محدود داخل البيئة التى حدث فيها بعيداً عن استخدام الوسائل الإلكترونية. والتنمر الإلكترونى يتم باستخدام التقنيات الرقمية ويمكن أن يحدث على وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين به أو تشويه سمعتهم، ومن أهم الأفعال التى تعد تنمراً[١]:

١-نشر الأكاذيب عن شخصٍ ما أو نشر صور محرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي.

٢-إرسال رسائل أو تهديدات مؤذية عبر منصات المراسلة.

٣-انتحال شخصية شخصٍ ما وإرسال رسائل جارحة إلى الآخرين وغالباً ما يحدث التنمر وجهاً لوجه (التنمر المُباشر)، لكن التنمر الإلكترونى يترك بصمة رقمية - وسجلا يمكن الاستفادة منه ويقدم الأدلة للمساعدة في إيقاف الإساءة. ويعرف بأنه "أفعال تستخدم تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي

(١) أحمد حسن محمد الليثى؛ عمرو محمد محمد أحمد درويش، فاعلية بيئة تعلم معرفى / سلوكى قائمة على المفضلات الاجتماعية فى تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكترونى لطلاب المرحلة الثانوية، العلوم التربوية ، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد ٤١، ج ١،أكتوبر، س ٢٠١٧م، ص٢٠٥.

من قبل فرد أو مجموعة والتي تهدف إلى إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين، وكذلك استخدام تقنيات الاتصالات بقصد إيذاء شخص آخر، وكذلك استخدام خدمة الإنترنت وتقنيات الجوال مثل صفحات الويب ومجموعة النقاش وكذلك التراسل الفوري أو الرسائل النصية القصيرة بنية إيذاء شخص آخر"[١]. هكذا يتم هذا السلوك المجرم عبر إرسال أو نشر نصوص أو صور ضارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة ويتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة أو التنكر والخداع أو الاقصاء.

إذن فالتنمر الإلكترونى سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية التى تتاح للمتنمر، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية تهدف لإلحاق الأذى بالأخرين، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة للضحية، كما قد يحدث التنمر الإلكترونى في كل مكان وزمان ويعتبر أثره مستمرا، فكلما ظهرت الصورة أو المحادثة سبب التنمر فيعد ذلك بمثابة حادثة مستقلة. وهذا ما يدفع التأكيد على أن الجرائم الإلكترونية ذات أثر مستمر وليست وقتية ويمكن أن يتم التنمر الإلكترونى عبر الإنترنت أو عبر

(١) مسعد الرفاعي أبو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والتطبيق، مكتبة الفلاح، الكويت، س٢٠١٢م، ص٢٥.

تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ومواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل ومواقع الألعاب وغرف الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي. ونرى من خلال ما سبق أن مفهوم التنمر الإلكتروني أوسع من المفهوم التقليدي للتنمر من حيث الضحية، ذلك لأن التنمر الإلكترونى قد يكون على أي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التأكيد على خطورة التنمر الذي يقع على الأطفال خاصة أطفال المدارس، بالإضافة إلى الأثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلانية في تصرفات المتنمر.

هذا وتعرف الأستاذة Willard Nancy التنمر الإلكترونى بأنه" القسوة في مواجهة الآخرين من خلال إرسال أو نشر مواد ضارة أو الانخراط في أشكال أخرى من الاعتداء الاجتماعي من خلال استخدام الإنترنت أو غيره من وسائل التكنولوجية الرقمية"[١]. ويلاحظ على التعاريف السابقة أن جميعها تركز على عنصر النية المبيته والتكرار ويظهر التكرار في أن المتنمر يقوم بتحميل ونشر الوسيلة التي يريد أن يسئ

(١) -cruel[ty] to others by sending or posting harmful material or engaging in other forms of social aggression using the Internet or other digital technologies.", NANCY WILLARD, EDUCATOR'S GUIDE TO CYBERBULLYING AND CYBERTHREATS (2007). http://www.cyberbully.org/cyberbully/docs/cbcteducator.pdf. (defining cyberbullying to include many forms, such as flaming, harassment,denigration, impersonation, outing, trickery, exclusion, and cyberstalking).

بها إلى الضحية ثم يعيد نشرها مرة أخرى ؛ لذا يمكن الإشارة إلى أن الفرق بين التنمر الإلكتروني وباقي أشكال التنمر الأخرى هي الأدوات المستخدمة في التنمر، حيث يعتمد ويكرر المتنمر الإلكترونى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بالتنمر من خلال منصات التواصل الاجتماعي، كذلك صفة القصد فالمتنمر الإلكتروني يقصد فرد آخر ويحدده، وكذلك صفة الضرر حيث يقع الضرر على الفرد المتنمر عليه بكل الجوانب، ومن صفات المتنمر الإلكترونى عدم الكشف عن هويته حيث تتيح له بيئة الفضاء الإلكتروني إخفاء الهوية الشخصية وراء حسابات وهمية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وبذلك يمكنه ممارسة التنمر دون أن يقع عليه أي عقاب أو مسئولية جنائية(١). ونؤيد تعريف التنمر الإلكتروني بأنه" تعمد وتكرار عن قصد ونية مبيته لإساءة استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في إيذاء الضحية أو الضحايا من خلال أساليب مختلفة تشمل التخفي الإلكترونى، المضايقات الإلكترونية، القذف الإلكترونى، المطاردة الإلكترونية"؛ ونؤكد على أن نظرية التعلم بالملاحظة والتي ترى العدوان والتنمر الإلكترونى هو نوع من العدوان يعتبر سلوكا مكتسباً فعندما يعتاد الفرد على مشاهدة سلوكيات تعكس التنمر بأشكاله المختلفة ومنها

(١) حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدارسات، العدد٤،س ٢٠١٦م ص٥٠.

الإلكترونى سوف يقوم بتقليد ذلك وهذا هو ما يؤدي إلى شيوع سلوك التنمر الإلكترونى لدى الفرد(١). بالإضافة إلى الأنماط السابقة فهناك نمط يقوم على الأساليب التكنولوجية فائقة السرعة والانتشار يسمى بالتنمر الإلكترونى وهو من أنواع التنمر الحديثة الذى تحول فيه التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر أدوات التواصل الاجتماعي المختلفة، فتحولت الظاهرة إلى نطاق أوسع وأشد خطورة نظرا للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص مما جعل التنمر الإلكترونى يأخذ موقع الصدارة فى مظاهر التنمر المتنوعة. وبذلك يعد التنمر الإلكترونى أحد أنماط التنمر التقليدى وأكثرها تطورا من خلال الوسائل الحديثة كالإنترنت والتليفون المحمول، حيث يمكن استخدامهم فى إرسال الرسائل غير المرغوبة، أو نشر الشائعات على صفحات الإنترنت، ويعد **بل بيسى ب** هو أول من صاغ وعرف مصطلح التنمر الإلكترونى على أنه "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائى من قبل فرد أو مجموعة والتى تهدف إلى إيذاء أشخاص أخرين" (٢). بناء على ما سبق نرى وجود فروق واضحة بين

(١) خالد بن هايف خلف الرقاص، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من طلاب الجامعة، المجلة العربية للنشر العلمى، العدد ٢٩،فى ٢آذار ٢٠٢١م، ص٧.

(٢) حسين رمضان عاشور، المرجع السابق، ص٥١.

التنمر الإلكترونى والتنمر التقليدى، فيتميز التنمر الإلكترونى باستخدام الأدوات الرقمية مثل أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة أو غيرها من الأدوات، والتنمر التقليدى قادر على إحداث حالات الخوف العقلى والعاطفى والقلق الاجتماعي وإحداث الضرر بالأخرين، ولكنه يتميز بأنه ينفذ كل ذلك دون أى اتصال جسدى ودون معرفة هوية المتنمر، كما يتميز التنمر الإلكترونى بحالة من الغموض والتخفى وعدم كشف هوية المتنمر الإلكترونى والتى تؤدى إلى تنمره بقوة عن ما كان تنمره فى حالات التنمر التقليدية، كما يتميز أيضا بانه يستهدف الضحية ليس فقط فى المدرسة بل فى المنزل وفى كل مكان، فمن خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة يستطيع المتنمر الإلكترونى أن يصل للضحية أينما كانت على عكس التنمر التقليدى بكافة أشكاله يقتصر على المدرسة(١).

ثالثاً–تعريف التنمر فى القانون: مؤخرا عرفت منظمة اليونيسف التنمر بأنه أحد أشكال العنف الذى يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد ضد آخر أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة، وقد يأخذ التنمر أشكال متعددة كنشر الشائعات أو التهديد أو

(١) ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكترونى لدى طلاب المرحلة الثانوية فى محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثانى عشر، الجزء الثانى، ٢٠١٩م، ص٢٠٠.

مهاجمة الفرد المتنمر عليه بدنيا أو لفظيا أو عزل طفل ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ. [١]

(١)تعريف التنمر في التشريع الفرنسى:

إن قانون العقوبات الفرنسي به العديد من النصوص التى تعاقب علي التنمر إذا ارتكب، سواء كان السلوك المرتكب في بيئة العمل، أو فى إطار الأسرة بين زوجين، أو فى اتفاق تضامن مدني أو بين خليلين، لكن انتشار تلك ـ التنمر ـ الظاهرة خارج تلك الحالات هو ما استدعى من المشرع الفرنسي إضافة عدة مواد قانون العقوبات تعاقب على التنمر بوجه عام. هذا وقد نص على هذه الجريمة فى قانون العقوبات الفرنسي في المواد من(٢٢٢-٣٣-٢ إلى ٢٢٢-٣-٢-٢) فى الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التحرش المعنوي "harcilement moral"، ويأتي مصطلح التحرش harceler" في اللغة الفرنسية القديمة بمعنى الإساءة فى المعاملة والتعذيب أو الإزعاج "malmener et tourmenter" ويقصد به الخضوع دون توقف لاعتداءات صغيرة ومتكررة، سريعة ومتواصلة. إلا أن التنمر أو التحرش المعنوي طبقاً للمصطلح الفرنسى لا يقتصر على بيئة محددة بل هو مصطلح مرن

(١) حول هذا التعريف أنظر موقع منظمة اليونيسف على الشبكة المعلوماتية https://www.unicef.org/egypt/ar/bullying

يمكن أن ينطبق على أية بيئة، إذ قد ترتكب سلوكيات التنمر في نطاق الجامعات والمدارس أو الملاعب الرياضية أو علاقات العمل، كما قد ترتكب تلك السلوكيات في نطاق الأسرة بين الزوج والزوجة أو الخليلية وفق عقد تضامن، هذا وقد يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد معارف الجاني أو غريبا عنه، ويكثر التنمر في الحالة الأخيرة عن طريق الإنترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ونعرض للحالات التى نص عليها المشرع الفرنسى بالنسبة للتنمر:

الحالة الأولى : تجريم التنمر في بيئة العمل: المشرع الفرنسي تناول التحرش المعنوى ـ التنمر ـ في بيئة العمل من خلال نص المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات فطبقاً لهذه المادة يمكن تعريفه بأنه" مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني الخطر".

ويجب للعقاب على هذا النوع من السلوك ـ التحرش المعنوى ـ أن يقع بشكل متكرر فى بيئة العمل أو بمناسبته ويكفي لعقاب الجاني أن يكون أثر هذا السلوك محتملاً، ولما كان هذا النوع من التنمر يقع من العاملين في بيئة عمل معينة، أو من صاحب

مصلحة بمناسبة أداء العمل، فإن الجاني قد يكون رئيسا هرميا للمجني عليه، ويكون التنمر في هذه الحالة رأسيا من أعلى إلى أسفل، ولا يكون أفقيا عندما يرتكب من أحد العاملين تجاه زميله في المستوى الوظيفي نفسه، كما يمكن أن يكون عموديًا إلى أعلى عندما يكون الجاني مرؤوسا لضحيته ، وليس لذلك أي دور في وصف الجريمة ويكفي لعقاب الجاني أن يكون أثر هذا السلوك محتملا.

وقد تعرض تعريف المشرع الفرنسي للتحرش المعنوى ـ التنمر ـ في العمل للنقد لأنه أخذ بالمفهوم الواسع إلى حد ما، كما أنه اهتم بالتركيز على آثار التنمر أكثر من تركيزه على أسبابه وعناصره، بالإضافة إلى أنه يتضح من التعريف أن المشرع يحظر فقط تكرار السلوك الصادر عن المتنمر ولا يعاقب عليه إذا لم يتحقق التكرار. وعرف قانون العمل الفرنسى التحرش المعنوى طبقاً لنص المادة رقم(١/١١٥٢) حيث قضت بأنه لا يجوز لأى موظف أن يتعرض لأعمال متكررة من التحرش الأخلاقي يكون لها هدف وأثر فى تدهور ظروف العمل. وهذا من شأنه أن يخل بحقوقه وكرامته وأن يضر بصحته البدنية أو العقلية أو أن يضر بمستقبله المهنى.

وقد استخدم المشرع الفرنسى مصطلح موظف أى شخص من أى جنس وقد استخدم اللفظ مذكر كمحايد نحوي؛ وغنى عن البيان أن يتعلق بالرجال والنساء على حد سواء

دون استبعاد لأحدهما فالتعامل المنهجى مع الصفات والخصائص النسائية ليس سهلاً دائما على المستوى النحوى؛ ومع ذلك كان من الحكمة هنا أن تستخدم الإشارة على وجه الخصوص، وذلك لوجود أشكال محددة من العنف ضد المرأة بسبب وضعها الهرمى والذى مازال فى كثير من الأحيان أقل من وضع الرجل رغم التطور الهائل فى الأنظمة الاجتماعية فى العصر الراهن. باختصار لكى يكون هناك تنمراً ـ تحرش معنوي ـ يجب أن تتم الأفعال بشكل متكرر ويكون هدفها تدهور ظروف العمل مما يؤدي إلى تغيير فى الصحة الجسدية أو العقلية للموظف من وجهة نظر العلماء الذين درسوا التحرش الأخلاقي ؛ لذا فإن السلوك الإجرامى يجب أن يتم بشكل مستمر(١).

الحالة الثانية: التنمر في إطار العلاقة الزوجية.

قرر المشرع الفرنسي هذه الصورة للتنمر من خلال القانون رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٠م بشأن العنف ضد المرأة وبين الزوجين والذى أضاف إلى قانون العقوبات المادة رقم(٢٢٢-٢٣-٢-١) التي تجرم التنمر بين الأزواج أو الشركاء المرتبطين وفق اتفاق تضامن مدني أو المرتبطين بدون هذا الاتفاق. هكذا يعرف التنمر فى اطار تلك العلاقة بأنه الأقوال أو الأفعال المتكررة التي يكون عرضها أو أثرها تدهور ظروف

(١) يوسف سعد الدين، المرجع السابق، ص٤.

المعيشة مما يؤدي إلى المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه. وتتمثل تلك الصورة من صور التنمر فى المضايقات التي تحدث بين الزوجين أو الشريكين الذين يجمعهما اتفاق تضامن مدني أو حتى بين خليلين، بشرط أن يكون السلوك المرتكب من المتهم متكررا، ومن أهم السلوكيات التى يعدها المشرع الفرنسى تنمراً فى إطار هذة النوعية من العلاقات ما يلى:

١- **السيطرة السلوكية**، تتمثل فى عدم الإنفاق على الزوجة أو الطرف الآخر فى اتفاق التضامن أو الخليلية، والحرمان من الاستقلال المالي، بالإضافة إلى التحكم في ساعات النوم والراحة ومنع الضحية من الخروج.

٢- العزلة عن العائلة أو الأصدقاء.

٣- استخدام الهاتف فى التحقير و السخرية وعدم الاحترام وتوضيح أن الضحية ليس ذا قيمة.

٤- أفعال التخويف والابتزاز.

٥- التبلد فى المعاملات والعلاقات العاطفية، مثل عدم الإحساس أو عدم الانتباه الأمر الذى ينتج حالة من الإحباط. والمشرع الفرنسى لم يشترط لإعمال حكم المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢-١) من قانون العقوبات أن تكون العلاقة بين الجاني وضحيته

مازالت قائمة، إذ تطبق العقوبات المنصوص عليها عندما ترتكب الجريمة من زوج سابق، أو خليل سابق للمجني عليه، أو شريك سابق كان مرتبطا بضحيته باتفاق تضامن مدني، وقد تبنى المشرع طبقاً للقانون رقم ٨٧٣ الصادر في ٤ أغسطس ٢٠١٤م بشأن المساواة الفعلية بين المرأة والرجل نصًا يجرم التنمر بشكل عام، وبمقتضى هذا القانون أضاف إلى قانون العقوبات المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢-٢) والتى تقرر العقاب على التنمر دون أن يشترط أن تكون هناك علاقة ما أو رابطة بين الجاني وضحيته.

ونرى أخيراً من خلال التعريفات السابق عرضها لمصطلح التنمر سواء فى اللغة أو الاصطلاح أو التعريف القانونى أن ذلك المصطلح يستوعب في جوهره ومضمونه القانوني كافة صور المضايقة والتحرش الإلكترونى التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الابتزاز المعنوي للمجني عليه، وأن انضباط المواجهة الجنائية لهذه الصور المتعددة من السلوك الإجرامي للمتنمر تقتضي جمعها تحت مصطلح واحد بحيث يتسع مدلوله ونطاقه القانوني ليشمل كافة صور الاعتداء الإلكترونى على الأشخاص[١].

ثالثاً؛ ثانياً- تعريف التنمر لدى المشرعين المصرى والعمانى : ووفق المذكرة

(١) خالد موسى تونى، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني فى التشريعات الجنائية المقارنة، العدد ٣١، جـ١، ص٢٧.

الإيضاحية لمشروع القانون بشأن تعديل قانون العقوبات والذي عرف التنمر ونص على عقوبته يعتبر إجراء تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر يحول دون بعد أن تنامت وأصبحت تشكل خط ارً على المجتمع وعائقا تطبيق موجبات الحياة الكريمة للمواطنين، وأشارت مذكرة الحكومة إلى أن مشروع القانون جاء لوضع إطار تشريعي لمواجهة ظاهرة التنمر بما يتوافق مع نص المادة(٨) من الدستور المصرى ٢٠١٤م التي تقضي على أن يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذي يتضمنه القانون.

وعرفت المادة ٣٠٩ مكرر/ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة٢٠٢٠م التنمر بأنه" يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي". والتعريف السابق من قبل المشرع يراه جانب من الفقه ممكن أن يحدث في أي مكان بداية من المنزل والآسرة والمدرسة ومكان العمل ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع

الإلكترونية وتطبيقات المراسلة و غيرها سواء وقعت هذه الأفعال من كبير أم صغير من فرد أو جماعة وعلى فرد أو جماعة[١]. هذا ونرى أن استخدام المشرع المصرى للفظ التنمر فى نص المادة رقم(٣٠٩) مكرر ب قد جانبه الصواب، إذ أن استخدام لفظ التنمر الوارد بالقانون لم يكن جامعاً مانعاً وكان الأولى بالمشرع المصرى استخدام مصطلح شبيه بنظيره الفرنسى مثل التحرش المعنوى والذى لا يقتصر كما أوضحنا فى التعريف الفرنسى على بيئة واحدة بل هو مصطلح مرن يمكن أن ينطبق على أية بيئة، إذ قد ترتكب سلوكيات التنمر في نطاق الجامعات والمدارس أو الملاعب الرياضية أو علاقات العمل وغيرها ، كما قد ترتكب تلك السلوكيات في نطاق الأسرة بين الزوج والزوجة أو الخليلية وفق عقد تضامن، هذا وقد يكون المجني عليه في هذه الجريمة أحد معارف الجاني أو غريبا عنه، ويكثر التنمر في الحالة الأخيرة عن طريق الإنترنت من خلال وسائل التواصل الاجتماعي. ولذلك فإن التعريف التشريعى للتنمر فى القانون المصرى محل انتقاد لعدة اسباب أنها لم يشير إلى التنمر القائم فى بيئة العمل والتى اضحت محل لحالات تنمر حسب السلم الوظيفى. إذن فكل هذه الأفعال التى قررتها المادة رقم(٣٠٩) مكرر ب وما يشابهها ينقص من قدر الشخص أو

(١) كمال سيد عبد الحليم، المرجع السابق ص٢٤٠١.

يخوفه ويجعله لا يعيش في أمان يعد داخلاً في مفهوم التنمر ولقد أحسن المشرع المصرى عند تناوله لمفهوم التنمر ونطاقه فلم يحصره في أفعال ثابته إذ وسع من دائرة مفهوم الأطفال بقوله الأقوى منهم على الأضعف منهم، كما لم يقصره على أماكن معينة كالمدارس كما فعل البعض الآخر، وهذا الإتجاه من المشرع ذو قيمة عملية بالنسبة للقاضي فى توقيع العقاب من قام بهذه الأفعال وغيرها من الأفعال الإجرامية التي تسيئ إلى كرامة الشخص واعتباره العقاب على هذه الأفعال تدخل فى نطاق التنمر طبقاً لنص المادة رقم(٣٠٩) مكرر ب.

فيجعل التنمر من الممكن حدوثه في أي مكان بداية من المنزل والأسرة والمدرسة ومكان العمل ومنصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وتطبيقات المراسلة وغيرها سواء وقعت هذه الأفعال من كبير أم صغير من فرد أو جماعة وعلى فرد أو جماعة، هكذا يعد تدخل المشرع المصرى لوضع تعريف للتنمر رغم صعوبة ذلك إلا أن يمكن القول بأنه قد وضع النقاط الصحيحة لتعريف يكاد يكون جامعاً[١].

وبالنسبة للمشرع العمانى : لم يتطرق المشرع العمانى لتعريف التنمر بشكل عام فى قانون الجزاء العمانى مما يدل على وجود قصور تشريعى ينبغي على المشرع العمانى

(١) كمال سيد عبد الحليم، المرجع السابق ص٢٤٠١ .

تداركه من خلال إضافة نص قانونى غلى قانون الجزاء العمانى يوضح فيه جريمة التنمر وإن كنا نرى أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات به العديد من الجرائم التى يرتكبها المتنمرين وهذا ما سنوضحه فى محله. بالإضافة إلى أن تعريف العنف الوارد في نص المادة (١/ط) من قانون الطفل "الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به". يدل على التنمر.

الفرع الثانى

أشكال التنمر الإلكترونى وأسبابه

تختلف وتتنوع أساليب ارتكاب جريمة التنمر ما بين اساليب تقليدية وأساليب الكترونية، إذ توجد أشكال و أنواع مختلفة للتنمر والتي من يتعرض لها الأطفال والكبار على حد سواء، وقد يكون بعضها واضح وظاهر للعيان بينما البعض الآخر يمكن أن يكون أكثر صعوبة فى كشفه وتحديده. ويتم التنمر الإلكترونى من خلال أشكال وطرق كثيرة وعن طريق وسائل الكترونية منها وسائل التواصل الاجتماعي أو من خلال أية وسيلة

الكترونية مستحدثة كما قد يقع التنمر بالطرق التقليدية أو المعتادة وتتعدد طرق ارتكاب جريمة التنمر ومن أهمها:

أولا: أشكال التنمر التقليدية:

<u>الأول: التنمر الجسمي:</u> وهو ما يعرف قانونًا بجرائم الإيذاء وهو أكثر أشكال التنمر وضوحاً ويحدث عندما يتأذى الشخص جسمياً من الضرب والرفس والعض واللكم والخمش والصفع وشد الشعر أو أي شكل من أشكال الهجوم الجسمي، وبالتالى يشمل كل اتصال جسدى بين المتنمر والتنمر عليه أى الضحية، والسلوك الذى يقوم به الجانى فى هذا النوع من التنمر قد يختلط بغيره من صور السلوك التى تقوم عليها جرائم أخرى، مثل البلطجة والإيذاء الخفيف(١).

والتنمر البدني أيضاً يشمل كل ما من شأنه الحاق الأذى الجسدي والتى تسبب التعثر والدفع أو إتلاف الممتلكات. ويقوم المتنمر البدني بالحاق الضرر بالشخص المعتدى عليه على المديين القصير والطويل ويشمل إيذاء جسد الشخص

(١) وفي ذلك الشأن نصت المادة رقم (٩/٣٧٧) من قانون العقوبات المصرى على أن" يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:... من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح".

أو ممتلكاته، والغالب أن تتم هذه الطريقة بشكل مباشر باعتبارها أبرز الطرق التقليدية[١].

الثانى: التنمر اللفظي: وهو يتضمن المضايقات اللفظية من قول وكتابة الأشياء والاستياء، وإطلاق النعوت والألقاب والتعليقات الجنسية غير اللائقة، والترهيب، والتهديد، والتجريح والإهانة، أو المناداة بأسماء غير محببة أو السخرية أو الإساءة اللفظية أو التصريحات العنصرية المعادية للدين أو الجنس أو القبيلة، التهديد بالحاق في ضرر. والتنمر اللفظى يمكن أن يبدأ ظاهريا بشكل غير مؤذي أو غير ضار، إلا أنه ما يلبث أن يتصاعد إلى مستويات تبدأ في التأثير على الهدف الفردي والتعييب، والتشهير والاتهامات، وهي تشكل قانونا صور جرائم السب والشتم والقذف والوشاية الكاذبة والتهديد بقصد الحط من مكانة المتنمر عليه، وتسبب لهم الحزن والخراب. كما يتضمن التنمر اللفظي المكالمات التلفونية المسيئة، ونشر الإشاعات المزيفة أو الخبيثة واستخدام اللغة المسيئة، والوصف بألقاب معيّنة والسخرية أو

(2)- Beran,T &LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277

التعليقات العرقية، والتعليقات القاسية والتخويف العام، وهذا وتتم كل هذه السلوكيات عن طريق وسائل الكترونية حديثة يتم استخدامها بشكل سيئ من قبل المتنمر(١).

الثالث: التنمر النفسي: يهدف فيه المتنمر إلى تخويف الضحية واستبعاده اجتماعيا ونشر الإشاعات عنه، والوشاية الكاذبة والإحراج عبر الفيس بوك أو الواتس آب أو توتير أو غرف الدردشة وغيرها وهي قد تأخذ الوصف القانوني لجريمة الوشاية الكاذبة والسب والشتم(٢).

الرابع: التنمر الجنسي: وهو إطلاق التعليقات الجنسية والقيام بأعمال مؤذية أو مهينة جنسيا للشخص الآخر، وهي تكيف قانونًا على أساس أنها جريمة تحرش جنسي أو فعل مخل بالحياء أو جريمة هتك العرض، ويتم ذلك السلوك الجنائى فى أغلب الحالات عبر غرف الدردشة و أحيانا يتم عبر أية وسيلة الكترونية بهدف ايذاء الضحية، وأحيانا يقع التنمر الجنسى من خلال الطرق التقليدية مثل جريمة زنا المحارم حينما تكون الضحية ضعيفة لا تستطيع مقاومة المتنمر ومن العائلة، إذن

(١) يوسف سعد الدين، المرجع السابق، ص٥.

(٢) صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة دراسات الفقه القانوني والمقارن العدد الأول المجلد (٢) ٢٠٢٠م ص٥٣.

فالتنمر الجنسي هو الذي ينصب على عرض المجني عليه ويتعارض مع الاحترام الواجب لحريته الجنسية(١).

الخامس: التنمر العرقي: وهو التنمر على عرق أو دين أو لون أو جنس الشخص الآخر وقد يصل شكل جرائم هذا النوع من التنمر إلى اشتمال كل أنواع التنمر المذكورة أعاله واصلا إلى حد القتل، وهي ما تشكل جرائم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية، هذا النوع من التنمر ذائع الانتشار داخل البيئات المختلفة، وهو ذا أثر سيئ على المجتمع بشكل عام(٢).

ثانياً:أسباب التنمر الإلكترونى

ظاهرة التنمر شائعة لم تكن في أغلب المجتمعات العربية نظرا للتنشئة التى تقوم على احترام الكبير والعطف على الصغير والكثير من القيم الاجتماعية الراقية، إلا أن العصر الذي نعيش فيه وهو عصر العولمة والانفجار المعرفي وخصوصاً ثورة الاتصالات والمعلومات أثرت جميعها على انتشار سلوك التنمر، فانتقلت لنا هذه الظاهرة عبر وسائل الاتصال والأفلام الأجنبية والتكنولوجيا الحديثة التى انتشرت على

(١) كمال سيد عبد الحليم، المرجع السابق، ص٢٤٠٦.

(٢) محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانونى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ سبتمبر ٢٠٢٢ ص ٣٢.

مستوى العالم، وكثرت المشاهدات على كافة المستويات الوطنية مما جعل الكثير أبنائنا يتقمصون الشخصيات المتنمرة التي تعرضها قنوات الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى ضعف الرقابة الأسرية مما أسهم في وقوع الأبناء ضحية لما يشاهدونه من مشاهد عنف تحولت إلى سلوك التنمر، والدراسات الإنسانية ترجع أسباب ظهور التنمر الإلكترونى إلى كثير من التغيرات التي حدثت في المجتمعات، والمرتبطة أساسا بظهور العنف والتمييز بكل أشكاله واختلال العلاقات الأسرية في المجتمع، وتأثير الاعلام على المراهقين في المراحل المتوسطة والثانوية، وعدم قدرة أهل المراهقين المتُنمرين على ضبط سلوكياتهم، إضافة إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة وما تحتويه من برامج، بالإضافة للظروف الراهنة التي يعيشها المجتمع والتي كان لها الأثر السيئ على جميع أفراد المجتمع فلم يقتصر تأثيرها على الكبار فقط، وإنما تجاوز أثرها العملية التعليمية وقد كان تأثيرها واضحًا على جوانب شخصية التلاميذ النفسية والجسمية والاجتماعية .

١- **العوامل الأسرية:** تشكل العوامل الأسرية مجموعة متنوعة من الممارسات والسلوكيات التي تؤثر على خبرات الطفل والمراهق، بما في ذلك مدى تعرضه للتنمر، فالأطفال والمراهقين الذين يعيشون في سياقات منزلية تتسم بالعنف والصراع، ويتم

معاملتهم على نحو سيئ، يزداد احتمال تعرضهم للتنمر، وأيضًا حياة الطفل والمراهق مع والدين يعانون من اضطرابات على أي مستوى، قد يؤدي إلى تعرضهم للتنمر . وأشارت الدراسات إلى دور بعض العوامل الأسرية في السلوك التنمرى، حيث توصلت إلى أن بعض الطلاب المتنمرين في مدارسهم هم في الواقع ضحايا في منازلهم، وينحدرون من أسر تعاني من صعوبات في العلاقة بين الأب والأبناء، بالإضافة إلى صعوبات اجتماعية ومالية، وغالباً ما ينحدر التلاميذ المتنمرون من عائلات تفتقر إلى الدفء والحنان والنظام في المنزل، وتعاني من صعوبة في مشاركة أحاسيسهم مع الآخرين، كما أنهم غير مقربين من بعضهم بعضاً، بالإضافة إلى أن أولياء أمور الطلاب المتنمرين نادرا ما يضبطون أولادهم أو يراقبونهم، ويمارسون أساليب قاسية وعقابية لضبطهم [١]. ليس هذا فحسب بل إن الدراسات تظهر أن التنشئة الأسرية لها دورا بالغ الأثر في ارتفاع نسبة العنف والتنمر بين الطلاب في المدارس، وهذه الأسباب تكمن في طريقة تربية الأهل لأبنائهم، مثل التذبذب في اتخاذ القرارات، وعدم الاتفاق على أسلوب معين في الثواب والعقاب بين الوالدين، مما يؤدي إلى الاختلاف

(١) مشعل الأسمر البنتان، العوامل الاجتماعية المؤدية لسلوك التنمر لتلاميذ المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل دراسة من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٢ ،جامعة بابل، ٢٠١٩م، ص١٠٥.

على القوانين في المنزل، وينتج عنه طلبة متنمرين مع أقرانهم في المدارس، بالإضافة إلى أن التساهل في التربية، وعدم عقاب الأبناء على أخطائهم قد يؤدي إلى سلوكيات عنيفة منهم تجاه أقرانهم سواء فى المدارس أو خارجها(١).

وقد تعود العوامل الأسرية المسئولة أيضا عن ارتفاع نسبة التنمر بين أبنائها إلى ميل الأسر في المجتمعات المعاصرة إلى تلبية الاحتياجات المادية للأبناء من مسكن وملبس ومأكل وتعليم جيد وترفيه مقابل إهمال الدور الأهم الواجب عليهم بالنسبة للطفل أو المراهق، ألا وهو المتابعة التربوية وتقويم السلوك وتعديل الصفات السيئة والتربية الحسنة، و قد يحدث هذا نتيجة انشغال الأب أو الأم أو هما معا عن تربية أبنائهما و متابعتهم، مع إلقاء المسؤولية على غيرهم من المدرسين أو المربيات في البيوت. ومن جانبنا نؤيد الرأى الذى يرى أن العنف الأسري يعد من أهم أسباب التنمر، فالطفل أو المراهق الذي ينشأ في جو أسري يسوده العنف سواء بين الزوجين أو تجاه الأبناء، لابد أن يتأثر بما شاهده أو ما مورس عليه، وهكذا فإن الطفل أو

(١) صالحى سعدية، مستوى التنمر المدرسي لدى التلاميذ دراسة ميدانية على تلاميذ السنة الثالثة و الرابعة متوسط بولايتي البيض و سعيدة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٧م، ص٢٧.

المراهق الذي يتعرض للعنف في الأسرة، يميل إلى ممارسة العنف والتنمر مع أقرانه في المدرسة(١).

٢-جماعة الأقران: تؤثر جماعة الأقران على تعرض الفرد للتنمر، من خلال نوعية العلاقات بين جماعة الأقران وسماتهم الفردية، ورفض الأقران وكراهيتهم، ومن النتائج المؤكدة أن الارتباط بالأقران أصحاب الممارسات الاجتماعية يمكن أن تزيد من فرص العنف والسلوك اللاجتماعي، ويمكن أن يصبح الأقران في المجتمع الافتراضي متفرجين أيضا على التنمر الإلكترونى، ويتشابه ذلك مع ما يحدث بعيدا عن الإنترنت في المجتمع الواقعي، وتؤدي هذه التفاعلات السلبية بين الأقران إلى زيادة مستويات التنمر الإلكترونى؛ وذلك من خلال تنمية الثقافة الجماعية التي تكافئ السلوك المتنمر(٢). وبذلك نجد أن جماعة الأقران تؤدي أدوارا متعددة فى إثارة السلوك التنمري أو تعزيزه، فقد تقوي بعض الأفراد على غيرهم استجابة لضغط الجماعة، ومن أجل كسب الشعبية وهو ما يظهر بشكل واضح في مرحلة المراهقة التى يعتمد المراهق

(١) ثناء هاشم محمد، المرجع السابق، ص٢٠٨.

(2)- Sheryl A. Hemphill, PhD, and others, Predictors of Traditional and Cyber-Bullying Victimization: A Longitudinal Study of Australian Secondary School Students, Journal of Interpersonal Violence, Vol. 30 (15), 2015, p, 2570.

في تقديره لذاته وإظهار قدراته عن طريق أصدقائه وهم يلعبون دورًا كبيرًا في النمو الاجتماعي للمراهق(١).

٣- **الأسباب المرتبطة بالإعلام** : تعد الأسباب الإعلامية والثورة التقنية مسئولة عن انتشار التنمر الإلكترونى:

الأول: الألعاب الإلكترونية: والتى تعتمد عادة على مفاهيم مثل القوة الخارقة وسحق الخصوم واستخدام كافة الأساليب لتحصيل أعلى النقاط والانتصار دون أي هدف تربوي ؛ لذلك نجد المراهقين المدمنين على هذا النوع من الألعاب، يعتبرون الحياة اليومية بما فيها الحياة المدرسية امتدادا لهذه الألعاب، فيمارسون حياتهم في مدارسهم أو بين معارفهم والمحيطين بهم بنفس الكيفية(٢).

الثانى: انتشار أفلام العنف: إلى جانب الألعاب الإلكترونية و بتحليل بسيط لما يعرض في التلفاز من أفلام سواء كانت موجهة للكبار أو الصغار نلاحظ تزايد مشاهد العنف و القتل الهمجي و الاستهانة بالنفس البشرية بشكل كبير في الآونة الأخيرة ولا

(١) صوفى فاطمة زهراء، المناخ المدرسي وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوي بسعيدة، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد١٢،الجزء الثانى، س٢٠١٩م ص٢٩.

(٢) معاوية محمود أبو غزالة، المرجع السابق ص٩٠.

يخفى على أحد خطورة هذا الأمر خصوصا إذا استحضرنا ميل الطفل أو المراهق إلى تصديق هذه الأمور و ميله إلى التقليد و إعادة الإنتاج(١).

ثالثاً: أساليب التنمر التكنولوجية وآثاره

ونرى أن التنمر التقنى أو الإلكترونى ظاهرة اجتماعية تحمل بين طياتها سلوكًا إجراميًا ينتج عنه إضرار بمصالح جديرة بالحماية الجنائية، كما أنه مصطلح ذو مفهوم واسع يشتمل على كافة مظاهر وصور الإساءة الإلكترونية وعليه يضحى مفهوم التحرش الإلكترونى أو المضايقة الإلكترونية ما هي إلا إحدى صور التنمر الإلكترونى، وهو ما يؤدى إلى حتميته مواجهتها من خلال استخدام أدوات القانون الجنائي ـ التجريم والعقاب ـ التى تكفل المواجهة الفاعلة اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة وردع مرتكبيها وصيانة تلك المصالح الجديرة بالحماية(٢). وهذا النوع المستخدم فى ارتكاب الجريمة يتم باستخدام سلوكًا متنمراً ظاهراً، إلا أنه مع ذلك قد يكون مستترًا باستخدام تقنيات رقمية بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وتطبيقات أخرى مثل الشبكات الاجتماعية والرسائل الفورية والنصوص ومواقع الويب وغيرها من الأنظمة المستخدمة عبر الإنترنت ، و يمكن أن يحدث

(1)- Bulach, C. Impiementing a character education cuiriculum and assessing its impact on ctud ent behavior. The clearing 2002, p11.

(٢) خالد موسى تونى ، المرجع السابق، ص٣٢.

التنمر عبر الإنترنت في أي وقت ويمكن أن يكون في الأماكن العامة والخاصة وأحيانا معروفة فقط للهدف والشخص المتسلط، ومن أمثلة ذلك:

-إرسال أو نشر الصور أو مقاطع الفيديو أو النصوص المسيئة عبر الشبكات الإلكترونية.

- اقصاء الآخرين عمدًا عبر الإنترنت .

- اختراق حسابات الآخرين عبر الإنترنت وتسجيل الدخول الخاص بهم.

- تقليد الآخرين عبر الإنترنت أو استخدام تسجيل الدخول الخاص بهم .

- نشر وترويج الشائعات وتداول الاخبار الكاذبة والملفقة.

(أ) أساليب التنمر التكنولوجية: توجد عدة أساليب تكنولوجية للتنمر الإلكترونى ذات انتشار واسع تستخدم فى ارتكاب جرائم التنمر بين مختلف الفئات ومن أهما[١]:

١- **المكالمات الهاتفية:** ويقصد بها المكالمات الصوتية عبر الهاتف أو الويب والتى تستهدف ترويع الضحية من خلال السب والقذف والتهديد.

٢-**الرسائل النصية:** تلك التى تتضمن التهديد بإفشاء الأسرار أو افتعال الفضائح أو عبارات السب أو محاولات الابتزاز مقابل عدم تكرار التهديد .

(١) أحمد حسن محمد الليثى ، عمرو محمد محمد أحمد درويش، المرجع السابق ص٢٠٦.

٣- الصور ومقاطع الفيديو: وفيها يقوم المتنمر إلكترونيا بالاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية التى قد يتداولها الضحية من أصدقائه عبر الإنترنت دون التنبه لإمكانية تعرض حسابه لقرصنة إلكترونية.

٤-البريد الإلكترونى: حيث يدخل المتنمر على الرابط الخاص بالضحية ويتمكن من الاستيلاء على البريد الإلكترونى الخاص بها، ويطلع على الرسائل الشخصية والبيانات والمحادثات الخاصة بالضحية، وقد يجرى بعض الإجراءات المخلة بالآداب العامة التى توقع الضحية فى الحرج والعديد من المشكلات الاجتماعية.

٥-غرف الدردشة عبر الويب: وفيها يقوم المتنمر بالتحدث مباشرة إلى الضحية من حساب مزيف عبر الويب ويحاول أن يوقع بها الأذى أو القرصنة على حسابها الشخصى ويقوم بنشر صور شخصية أو روابط مواقع إباحية.

٦-روابط الويب الخداعية: حيث يقوم المتنمر بنشر خبر لافت للانتباه وبمجرد دخول الضحية عليه يتمكن المتنمر من نشر أخبار وصور غير لائقة على صفحة الضحية.

(ب) الآثار الناجمة عن التنمر الإلكترونى: للتنمر الإلكترونى العديد من الأثار والتى تشمل الضحايا والمتنمرين أنفسهم، ويمكن توضيح تلك الآثار من خلال ما يلى:

آثار التنمر على الضحايا[١]: للتنمر آثار مؤلمة ومهينة فقد تسبب للضحايا حالة من البؤس والضيق والارتباك مما يجعلهم يفقدون احترامهم ويشعرون بالقلق وعدم الأمان، بالإضافة إلى تعرضهم للإصابة البدنية، وقد يتأثر تركيزهم وانتباههم في العملية التعليمية وربما يرفضون الذهاب إلى المدرسة كي يتجنبوا التعرض للتنمر، ومع الوجود الدائم للتهديد بالتنمر يشعر هؤلاء الضحايا بالقلق والافتقار إلى الأمان كما يجدون صعوبة في تكوين صداقات من نفس السن، ولا يستطيعون تكوين مهارات استقلالية حيث يكونون أكثر عرضة للاستغلال، وقد تنقصهم مهارات تأكيد الذات، بالإضافة إلى ظهور العديد من الأعراض البدنية النفسية مثل الصداع وآلام البطن. وفي بعض الأحيان قد يحط الضحايا من قدر أنفسهم لمستوى متدني للغاية بحيث يرون أن الانتحار هو المخرج الوحيد لما هم فيه، وعلى المدى البعيد فقد يسبب التنمر المتواصل طوال سنوات المدرسة في تأثيرات سلبية طويلة الأمد على الضحايا تمتد إلى سنوات ما بعد مرحلة المدرسة، فضحايا التنمر يبدون في أولى سنوات حياتهم

(١) أحمد فكرى بهنساوى ، رمضان على حسن ، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، ، ع ١٧ ،يناير، ٢٠١٥م، ص ١٧؛ سليمة سايحى ، أسماء سايحى، البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي " برنامج دان ألويسOLEUS Dan نموذجا، المجلة الدولية للدراسات التربوية، والنفسية (المركز الديمقراطى العربى ألمانيا – برلين)، ع ٤ ،مارس٢٠١٩م ،ص ١٠٣.

أكثر ميلاً للاكتئاب ومن التقليل من قدر أنفسهم مقارنة بأقرانهم الذين لم يتعرضوا للتنمر أثناء مرحلة الدراسة ومن أهم آثار التنمر على الضحايا:

١- تصبح الضحية مرفوضة وغير مرغوب فيها .

٢- يؤدي التنمر إلى مشاكل نفسية وعاطفية وسلوكية على المدى الطويل كالاكتئاب والشعور بالوحدة والانطوائية والقلق والإدمان وإيذاء النفس؛ بالإضافة إلى سوء العلاقات الاجتماعية وسوء الظن.

٣- **السلوك العدوانى:** تلجأ الضحية للسلوك العدواني نتيجة للتنمر وقد تتحول مع مرور الوقت إلى متنمر أو إلى إنسان عنيف.

٤-قد يستمر التنمر ويزداد انسحاب الضحية من الأنشطة الاجتماعية الحاصلة في العائلة أو المدرسة حتى يصبح إنسانا صامتا ومنعزلا.

٥- **الانتحار:** أكدت العديد من الدراسات أن ضحايا الانتحار بسبب التنمر في ازدياد مستمر .

٦- **اضطرابات النوم:** يعاني من يتعرض للتنمر إلى الصداع وآلام المعدة وحالات من الخوف والذعر .

٧- **تدني التحصيل الدراسي:** يترتب على التنمر ترك الدراسة أو كثرة التغيب مع كثرة الهروب من المدرسة خوفا من المتنمرين.

(ب)- آثار التنمر على المتنمرين: التنمر ليس فقط سلوكاً انعزالياً من جانب مرتكبيه، بل يعتبر أيضاً جزءاً من نمط سلوكي مضاد للمجتمع ومحطم أو مضعف لقواعده المنظمة له، ويقبل الطلاب ممن اعتادوا التنمر على الآخرين، وخصوصاً الأولاد على المشاركة في سلوك اجتماعي غير مقبول مثل الاعتداء على ممتلكات الآخرين والسرقة من المحلات، والتغيب عن المدرسة، واستخدام المخدرات بصفة متكررة ومن أهم أثار التنمر على المتنمرين:

١-**الحرمان والطرد من المدرسة:** يترتب على التنمر أن المتنمر عليه يواجه قصورًا في الاستفادة من البرامج التعليمية المقدمة له .

٢- **الإدمان:** من أهم النتائج التى قد يتعرض لها المتنمر الإدمان على المخدرات والخمور ؛ مما يسبب له الاشتراك في سلوكيات تخالف القانون وتعد مجرمة.

٣- **السلوك العدوانى** : الدخول في عراك دائم وتخريب الممتلكات العامة والخاصة وترك الدراسة..

٤-**الإنحراف الجنسى:** يتم ذلك من خلال ممارسة نشاطات جنسية مبكرة وغير مشروعة.

بالإضافة إلى ما سبق يرى اتجاه فى الفقه بوجود طرق تنمر إلكتروني عبر الإنترنت أخرى مثل:

١- **المضايقة:** تعنى إرسال الرسائل المسيئة والوقحة أو تعليقات سيئة أو مهينة على المشاركات والصور وغرف الدردشة أو أن تكون هجوما صريحا على مواقع الألعاب.

٢- **تشوية السمعة:** يحدث ذلك فى حالة إذا ما قام شخص ما بإرسال معلومات عن شخص آخر مزيفه أو ضاره أو غير صحيحه ومشاركة صور له بغرض السخرية ونشر الشائعات المزيفة والقيل والقال ويمكن أن يكون ذلك على أي موقع عبر الإنترنت أو على التطبيقات الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعى، حتى أننا نسمع أحياناً عن أشخاص يغيرون صور الآخرين وينشرونها على الإنترنت بغرض التنمر.

٣- **الإهانة:** تلك الحالة تحدث عندما يستخدم شخص ما عن قصد لغة متطرفة وعنيفة للغاية ويدخل في الحجج والمعارك عبر الإنترنت للتسبب في ردود الفعل والتمتع بحقيقة أنه يسبب شعور بالضيق لشخص ما.

٤-**انتحال الهوية:** حالة يخترق فيها المتنمر حساب البريد الإلكترونى أو حساب الشبكات الاجتماعية لأحد الأشخاص ويستخدم هوية الشخص عبر الإنترنت لإرسال مواد فاحشة أو محرجة إلى الآخرين أو نشرها، بالإضافة إلى إنشاء ملفات تعريف مزيفة على مواقع الشبكات ومواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات ويصعب إيقافها.

٥- **الخداع:** عندما يقوم شخص ما بمشاركة معلومات شخصية عن شخص آخر أو خداع شخص ما لكشف الأسرار وإرسالها إلى الآخرين، وقد يكون ذلك أيضا مع الصور ومقاطع الفيديو الخاصة.

٦- **التكرار في الهجوم:** هو تكرار إرسال الرسائل التي تتضمن تهديدات الأذى أو المضايقة أو رسائل التخويف أو الانخراط في أنشطة أخرى عبر الإنترنت تجعل الشخص خائفا على سلامته.

٧- **الاستبعاد:** ومن أخطر طرق التنمر الإلكتروني حالة الاستبعاد والتى تحدث عندما يقوم الآخرون يترك شخص ما خارج مجموعة ما عمداً على تطبيقات الإنترنت ومواقع الألعاب، والذى يعد شكل من أشكال التنمر الاجتماعى ذائع الانتشار. ويطلق عليه البعض الإقصاء: وهو قيام المتنمر بكافة المحاولات الممكنة لطرد فرد من

جماعة أون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي وحث الآخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة عليه وتعكير صفوه وأمنه.

المطلب الثانى

أركان جريمة التنمر الإلكترونى

تمهيد وتقسيم : لا تقتصر ممارسة التنمر عبر الإنترنت على الأطفال فقط بل تشمل البالغين، وينهض التمييز بين الصور المختلفة للتنمر بشكل مباشر على التمييز بين الفئات العمرية التى تكون موضعاً لها، إذ يشار فقهاً وتشريعياً إلى الاعتداء الواقع من قبل البالغين على البالغين بمصطلح stalking cyber أو harassment cyber؛ حيث يتم تنفيذ التكتيكات الشائعة المستخدمة من قبل stalkers cyber فى المحافل العامة ومواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع المعلومات على الإنترنت والمقصود بها أن تهدد الضحية لسلب أمواله أو الاعتداء على سلامته أو النيل من سمعته وشرفه. بالإضافة إلى السلوكيات المرتبطة بأفعال التنمر الإلكترونى التى تشجيع الآخرين على مضايقة الضحية وتحاول في بعض الأحيان أن تؤثر على مشاركة الضحية على الانترنت. كما أن العديد من المتحرشين

stalkers cyberيسعى لمحاولة الإساءة إلى سمعة ضحيتهم وتحويل الآخرين ضدهم.

كما يمكن أن تشتمل جريمة التنمر الإلكترونى على تهم مزيفة أو الترصد أو التهديد أو سرقة هوية الشخص أو إتلاف البيانات أو الأجهزة أو طلب ممارسة الجنس من القصر، أو جمع البيانات من أجل المضايقة والإساءة، وتتميز هذه الجرائم أنها مرتبطة بالانترنت أو غير مرتبطة ، وتوجد في بعض التشريعات المقارنة عقوبات قانونية بحق هذه الجرائم خاصة عبر شبكة الانترنت تكفل وضع مرتكبها في السجن، وإن كانت هذه الجرائم تحتاج إلى أدلة لتصنيفها ضمن جرائم التسلط أو العنف عبر الانترنت.

هكذا فإن السلوك المكون لظاهرة التنمر الإلكترونى إذا قدر له أن ينأى عن العقاب، تكون النتيجة أن يزداد المتنمر ثقة مما يولد لدية ثقافة دائمة للتنمر، وهو ما يدفع الضحية للانتقام لأنفسهم، وينقلبوا ليصبحوا هم أنفسهم من المنخرطين في هذه الظاهرة، وهكذا فإن هذه الظاهرة تمثل مشكلة ذات أبعاد مستمرة داخل المجتمع لابد من دراستها حتى لا يكون انتشارها سبباً فى حدوث كارثة اجتماعية. وهذه الجريمة

مثل غيرها من الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ونتناولهما بالشرح من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الركن المادى لجريمة التنمر الإلكترونى.

الفرع الثانى: الركن المعنوى لجريمة التنمر الإلكترونى.

الفرع الثالث: العقاب المقرر لجريمة التنمر الإلكترونى.

الفرع الأول

الركن المادى لجريمة التنمر الإلكترونى

لم يتطلب المشرع المصري أن يترتب على السلوك الإجرامي في جريمة التنمر حدوث نتيجة وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية واكتفي المشرع المصري لقيام جريمة التنمر فقط أن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة رقم(٣٠٩ مكررا ب) من قانون العقوبات، فى حين يتطلب قيام الركن المادي لجريمة التنمر في قانون العقوبات الفرنسي تحقق النتيجة بالفعل والتي حددها المشرع طالما أنها كانت مرتبطة بسلوك المتهم بعلاقة سببية واكتفي أيضا ببعض صور التنمر التي يحتمل أن تقع النتيجة وذلك على نقيض المشرع المصرى. وبناء على ما تقدم فإننا سنتناول السلوك الإجرامي باعتباره العنصر المشترك بين التشريعين المصري والفرنسي

ثم تتناول النتيجة منتهيا بعلاقة السببية وذلك على النحو التالي:

أولاً؛السلوك الإجرامي: حدد المشرع الفرنسي لقيام جريمة التنمر والمتمثل في القول أو الفعل مع بيان خصوصية تطلبها على السلوك الإجرامي لجريمة التنمر ـ التحرش المعنوى ـ لنماذجها المختلفة والمتمثلة في ضرورة توافر عنصر التكرار من خلال نص المواد من(٢٢٢-٣٣-٢ إلى ٢٢٢-٣-٢-٢) فى الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان التحرش المعنوي "harcilement moral" ؛ لذا فالقول أو الفعل يستوعب صور السلوك التي حددها المشرع المصري للجريمة ذاتها من خلال نص المادة رقم(٣٠٩مكررا ب) من قانون العقوبات المصري والتى قضت بأن السلوك الإجرامي في جريمة التنمر هو كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجان، أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي في تلك الجريمة يتمثل في: القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال:

١:القوة: هو كل ما يصدر عن الإنسان من كلام سواء كان ذلك بجملة أو أكثر أم بلفظ من الألفاظ، أياً كانت طريقة التعبير نثراً أم شعراً أم اسلوب خطابة.

٢:استعراض القوة: والذي يعني إظهار الشيء أو إبرازه، فالقوة في اللغة هي المؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، أو بعث النشاط والنمو والحركة، وتنقسم إلى طبيعية وحيوية وعقلية كما تنقسم إلى باعثة وفاعلة ويعني استعراض القوة في جريمة التنمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية أو للحط من شأنه، أو لعزلة اجتماعيا ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني، ويجب أن تكون هذه الحركة إرادية فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحي بأنها استعراض للقوة.

٣:السيطرة: والتي تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين على نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين، ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني عن التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه بقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، فإذا وقع ذلك عن طريق استعراض القوة وترتب عليه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير سكينته أو طمأنينته أو المساس

بحريته الشخصية أو شرفه اواعتباره.

٤:استغلال ضعف لدى الضحية: يقصد به استغلال الضعف لدى الضحية والذي يعزي طبقا لنص المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التنمر يتوافر متى استغل الجاني ضعف المجني عليه، أو استغل حالة أخرى غير الضعف يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، يشير مفهوم الضعف إلى عجز وهشاشة الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض أو إعاقة سن أو وضع اقتصادي أو اجتماعي. والشخص المستضعف هو كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية أو النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية وهو ما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه.

٥:استغلال الجاني لحالة: يعتقد أنها تسيء للمجني عليه فوفقا لنص المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تتمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوى الاجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يعني أن استغلال أى حالة أخرى يعتقد الجانى أنها تسيء للمجنى عليه تقوم به

جريمة التنمر ومثال ذلك اللغة.

ثانيا:النتيجة الإجرامية فى جريمة التنمر الإلكترونى:

اختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التنمر ـ التحرش المعنوى ـ فالمشرع المصري قرر العقاب على التنمر وطبقاً لنص المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات حيث عاقب على جريمة التنمر باعتبارها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجناني وبناء على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول، أو استعراض للقوة، أو سيطرة على المجني عليه، أو استغلال لضعفه، أو استغلال لحالة يعتقد الجالي أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه على محيطه الاجتماعي.

فى حين اتخذ المشرع الفرنسي بشأن النتجية الإجرامية بصدد جريمة التحرش المعنوى ـ التنمر ـ موقفا مغايرا لموقف لنظيره المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لتلك لجريمة ، فإذا كان الأخير يكتفي فقط لتحقق الركن المادى مجرد أن يصدر عن المتنمر السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن يترتب على ذلك نتيجة

محددة، لكن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيدا عن الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التحرش المعنوى ـ التنمر ـ المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتطلب تحقق هذه النتيجة بالفعل إلا في النموذج العام المنصوص عليه في المادة رقم(٢٢٢-٣٣-١) وكذلك النموذج الخاص بالتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١) أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة رقم (٢٢٢-٣٣-٢) فيكتفى فيه المشرع فقط باحتمال تحقق النتيجة الإجرامية. وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر السلوك الإجرامي في جريمة التحرش المعنوى ـ التنمر ـ في التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وتضاف إلى ذلك نتائج أخرى إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق وكرامة المجني عليه أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

ثالثاً:علاقة السببية فى جريمة التنمر الإلكترونى:

عرضنا فى السابق إلى القول بأن المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر فقط لمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى أن تترتب على هذا السلوك نتيجة معينة كونها

إحدى الجرائم السلوكية التى لا ترتبط بتحقيق النتيجة وبناء على ما تقدم ليس هنا بالنسبة للمشرع المصرى محل للبحث في علاقة السببية.

إلا أن المشرع الفرنسي قد اتخذ موقفا مغايرا وتطلب للعقاب على سلوك المتنمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانونا ؛ لذلك لابد ضرورة توافر علاقة السببية بين سلوك المتنمر والنتيجة؛ إذ لا يكتمل الركن المادي في تلك الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية، فلهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد فهى التى تربط فتقيم بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال تلك العلاقة يمكن أن تسند النتيجة إلى سلوك الجانى المتنمر وذلك شرط أساسى لمسئولية مرتكب السلوك عن النتيجة، وهكذا لابد وأن ترتبط الأضرار الجسدية أو النفسية التى لحقت بالمجنى عليه الضحية ـ المتنمر عليه ـ نتجت عن الفعل أو القول الصادر من المتنمر، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة فى تقويض حقوق المجنى عليه أو المساس بكرامته، أو فى حالة تعريض مستقبله المهنى للخطر وهى تلك النتائج التى قررها المشرع الفرنسى[١].

(١) يوسف سعد الدين ، المرجع السابق، ص٧.

الفرع الثانى

الركن المعنوى لجريمة التنمر الإلكترونى

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المادي على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بأن من شأن سلوكه المادي إحداث إساءة للمجني عليه، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ثبوت هذا العلم لديه إلى إتيان السلوك المادي المكون للجريمة.

و يستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولا من أن لدية إدراك وإرادة أثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب على فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكيه استنادا إلى حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية ويتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة ليست بمنأى عن نظر القانون، فهي تشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب ماديات ينهي القانون عن ارتكابها، وبالرغم من ذلك يجب لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلا لتحملها وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية وجريمة التنمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي

بوصف الخطأ، وهو ما يعني ضرورة توافر العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصفة عامة وهى العلم والإرادة، والعناصر التي يختص بها المشرع جريمة التنمر بصفة خاصة وهى العمد، وتقوم جريمة التنمر بتوافر القصد الجنائي العام غير أن القانون والمشرع يتطلب أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص وهو نية الإيذاء بمعنى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي(١).

الفرع الثالث

العقاب المقرر لجريمة التنمر الإلكترونى

جريمة التنمر قرر لها المشرع المصري عقوبات متنوعه فاذا كان المتنمر ـ الجانى ـ قد ارتكب الجريمة في الظروف العادية وبدون أن يتوافر شرط من شروط تشديد العقاب فهو يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة، ولكن إذا ارتكب الجريمة وتوافر مع لحظة ارتكابها ظروف التشديد فانه يعاقب وفقا لذلك، بينما المشرع الفرنسي اتخذ موقف مغاير للمشرع المصري في العقاب علي جريمة التنمر وذلك من

(١) محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٨م، ص١– فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص٤٤٣.

خلال ثلاث نماذج تجريمية ويقتضي ذلك منا ان نتناول العقوبة المقررة لجريمة التنمر في كل نموذج. ونتناول هذا المطلب بالشرح والتوضيح من خلال ما يلى:

أولاً-عقوبة التنمر فى التشريع الفرنسى: المشرع الفرنسي عاقب على التحرش المعنوى طبقاً لنصوص القانون من خلال طريقتين: **الأولى:** حالة إذا وقع السلوك الإجرامى داخل العمل مع المجني عليه في المادة فى نص المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس لمدة قد تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو، ويشترط لتطبيق تلك العقوبة أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج الجريمة التنمر والذى يتمثل في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه أى المتنمر والمتنمر عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها، فإذا انتفت علاقة العمل فلا تقوم الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويشترط أن يكون السلوك الجنائى المرتكب فى حدود علاقة العمل فإذا كان السلوك صدر عن المتهم بوصفة رئيسا إداريا للمجني عليه فى أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه أثناء أداء العمل؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر الذى يحدث فى بيئة العمل.

والثانية: هى العقوبة التى تقع على الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني

أو الخليل وذلك في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني ـ الخليل أو العشيق ـ في الفقرة الأولى من المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢-١)من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف ويعاقب الحاني المتنمر بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل، وهو ما يعني أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفا مشددا للعقاب، ووفقا للفقرة الثانية من المادة رقم(٢٢٢-٣٣-٢-١) توقع نفس العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

ثانياً-عقوبة التنمر فى التشريع المصرى: قرر **المشرع المصري** العقاب علي جريمة التنمر طبقاً لنص المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على أن" ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف

جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". ونرى من خلال النص السابق من نص الفقرة السابقة أن المشرع المصري قد قرر عقوبتين لمرتكب جريمة التنمر:

١:**العقوبة الأولى سالبة للحرية:** وهى عقوبة الحبس والتى قرر فيها رفع الحد الأدنى لهذه العقوبة عن حدها الأدني العام، فيجب ألا يقل عن ستة أشهر، أما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات، ويعكس حرص المشرع على ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر رغبته منه في مواجهة جريمة التنمر عن طريق عقوبات رادعة، وذلك فى ظل انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد على كافة المستويات ومن خلال أدوات عديدة من برامج التواصل الاجتماعي.

٢: **العقوبة الثانية الغرامة: وهى التى** وضع لها المشرع حد أدنى لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاثين ألف جنيه. ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمرًا واجبًا بل ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، إذ يحق لها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضا أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة

منهما، والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية . من المادة رقم(٣٠٩) مكررا ب تطبيق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان سلوك المتهم يخضع لأوصاف كثيرة منها التنمر فلا تطبق عقوبة التنمر إذا لم تكن هي الأشد .

إذن فالمشرع المصرى قد أقر العقاب على التنمر من خلال عقوبة الحبس أو الغرامة، فقرر الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٣٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وشدد العقوبة إذا توافر أحد ظرفين، أحدهما وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر، والآخر إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه. كما قرر المشرع تُشديد العقوبة أيضًا إذا كان مسلَّمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه، ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة حال اجتماع الظرفين وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى. وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.وهو ما يظهر أن المشرع المصرى قد مايز فى العقاب على

التنمر في صورتيه العادية والمشددة والتي يجب أن يقابلها المشرع بتفريد عقابى يتمكن من خلاله القاضي من تحقيق مقومات العدالة.

المبحث الثالث

صور جريمة التنمر الإلكترونى

تعد جريمة التنمر الإلكترونى صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ الثقافة الحديثة وسيلة لارتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالإمكان تطويعها لمسألة التنمر إلكترونيا من الناحية القانونية والتى سعت القوانين العمانية والمصرية لحماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الاعتداء عليها وفرضت الجزاء الجنائى على مرتكبها، وبالرجوع الى تعريف جريمة التنمر، نرى أن المتنمر الإلكترونى يتعمد إلى إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلى الرغم من أن الدستور المصرى النافذ لعام ٢٠١٤م قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقا للمادة رقم(٤٧) والتى نصت على أن" حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

فالمادة السابقة أوضحت حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والإعلام بما لا يتعارض مع النظام العام الآداب، حيث قرر المشرع الدستورى المصرى أنه لا يمكن تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، واستنادا إلى مواد الدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير متى ما كان تنمره يمثل تجاوزا صريحا على النظام العام والآداب أو عد فعله خرقا صريحا للنصوص العقابية مثالها قانون العقوبات وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من اجل عدم إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكترونى يتداخل مع نصوص تجريميه في قانون العقوبات، ويحق للمجنى عليه الضحية المجنى عليه أن يطالب بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي.

والمشرع العمانى حذى طريق المشرع المصرى بالنسبة لحرية الرأى والتعبير من خلال كفالة هذا الحق عن طريق النظام الأساسي للدولة والذى كفل لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير كالتصوير مثلا. وهذا ما أكدته

المادة (٢٩) منه بالقول "حرية الرأي والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون".

وسوف نعالج انتهاك حقوق حريات الأفراد من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢لسنة ٢٠١٢ العمانى والقانون رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨ المصرى، ثم نوضح جريمة التنمر على ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال أربع مطالب كما يلى:

المطلب الأول: جريمة التنمر المستهدفة البيانات الإلكترونية للضحية

المطلب الثانى : جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثالث: التنمر المدرسى والأكاديمى

المطلب الرابع: الفرق بين جريمة التنمر وما يشتبه بها

المطلب الأول

جريمة التنمر المستهدفة البيانات الإلكترونية للضحية

لقد حرص المشرع المصرى والعمانى على حماية المواقع الإلكترونية وذلك من جهة تجريم الدخول العمدي أو البقاء غير المشروع في نظام معالجة البيانات ومن جهة أخرى تجريم الاعتداء على نظام معالجة المعلومات سواء تمثل ذلك في محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام أو التلاعب أو إعاقة أو تخزين تشغيل النظام.

لإيضاح التكييف القانوني لجرائم واشكال التنمر الإلكترونى وأنماطه حيث يتم عبر الوسائل الإلكترونية أي من خلال مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات سواء أكانت البيانات أرقاما أو أحرفا أو رموزًا أو أشكالاً أو أصواتًا أو رسومات من خلال الشبكة المعلوماتية والتي تربط بين أكثر من نظام لإتاحة هذه البيانات أو المعلومات ويمكن أن تعرض على حيز لإتاحة المعلومات يطبق عليه الموقع الإلكترونى كما يتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

وسع كل من المشرع المصرى والعمانى من مدلول المعلومات والبيانات الإلكترونية وقد حظيت البيانات والمعلومات بحماية جنائية فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى والذى قضى فى المادة رقم(١) منه بأنها" كل ما يمكن إنشاءه أو

تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات كالأكواد والأرقام والشفرات والصور والأصوات وغيرها. أيضاً عرف المشرع العمانى البيانات والمعلومات الإلكترونية بالمادة رقم(١/د) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها" كل ما يمكن تخزينه ومعاجلته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات أيا كان شكله كالكتابة والصور والأصوات والرموز والإشارات".

ونرى القانون الجزائى العمانى وإن خلى من مادة تجرم التنمر الإلكترونى إلا أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد أشار إلى العديد من النصوص التى تجرم الأفعال والتى تعد اعتداء على الأشخاص تحت مسميات عديدة ومحدده على سبيل الحصر، مثل الدخول غير مشروع لنظام المعلومات أو للشبكة بحيث يسعى الفاعل إلى البقاء في تلك الموقع أو يتجاوز إلى حذف أو إلغاء أو إضافة أو إفشاء أو حجب أو تعديل أو تغير أو نسخ للبيانات، وتتضمن أيضا صور إدخال برامج لإلغاء أو حذف المعلومات أو الفيروسات أو التنصت أو غيرها. وبالرجوع إلى أنماط التنمر الإلكترونى فتفترض هذه الحالة أن يلجأ المتنمر إلى الدخول إلى الموقع الإلكترونى دون تصريح أو إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الحصول على المعلومات أو فرض السيطرة والهيمنة على الضحية، وقد تتجاوز أحيانا إلى الحصول

على المعلومات الشخصية وابتزاز الضحية، وهي صور في الواقع العملي موجودة ومتكررة الحدوث وغالبا ما تصدر الجهات المسئولة عن الأمن الإلكترونى تحذيرات تهيب بعدم القيام بتلك السلوكيات المجرمة أو تقدم إرشادات لحماية الرموز الخاصة بالدخول ومن هنا سيين ثلاث اهم الصور التى أشار إليها المشرع المصرى حيث يستعملها المتنمر وتشكل جريمة يعاقب عليه القانون ونتناول هنا الجرائم التى تقع على شخص الضحية دون الواقعة على أمواله مع التسليم بأنه قد تقع صور تهديد وابتزار أو سرقة حسابات أو احتيال إلكتروني، حيث أتاحت الثورة التكنولوجية للمجرمين تسخير الفضاء الإلكترونى لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنايات كبرى، إما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي، وبأبسط الأساليب والوسائل، عن طريق التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبضغطة زر واحدة، ومن أبرز صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والتي قد تشكل أفعالا تنطوي تحت أعمال التنمر الإلكترونى ما يلى:

الصورة الأولى: الدخول للشبكة المعلوماتية غير المصرح به قصداً

نعلم أن سلوك التنمر يتطلب النية المسبقة ؛ لذلك تظهر أهمية الربط بين التنمر وبين جريمة الدخول غير المصرح به إلى الشبكة المعلوماتية، والتي يتطلب القصد نية

أو إرادة ارتكاب الفعل على نحو ما عرفه القانون، وإذا انصرفت نية الدخول غير المصرح للمتنمر لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظامها تشدد العقوبات، فالدخول غير المصرح أو بما يسمى تهكير الحسابات وللغايات التي أوردها المشرع من قبل المتنمر كفيلة بأن تشكل أركان جريمة الدخول غير المصرح بركنها المادي والمعنوي . فقد نصت المادة رقم (٣) من القانون رقم ١٢لسنة ٢٠١١م العمانى على أن" يعاقب بالسجن مدة ال تقل عن شهر وال تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على خمسمائة ريال عمانى أو بإحدى هاتني العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك. أيضاً قضى المشرع المصرى فى المادة رقم(١٥) من قانون رقم١٧٥لسنة٢٠١٨ بعقوبة على كل من قرر الدخول غير المشرع بغرض الإعتداء على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه، مقرراً الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفا ولا

تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق.

الصورة الثانية: إدخال أو نشر برنامج أو إلغاء أو حذف بهدف الإضرار بالضحية:

توضح هذه الصورة قيام المتنمر بإدخال أو نشر أو استخدام برامج عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلحاق الضرر بالضحية، أي مهاجمة أو تخريب المعلومات والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية، ولا يشترط هنا الدخول إلى نظام الغير فقد يتحقق هذا الجرم باستخدام برامج عن بعد مثل برامج الفيروسات والقنبلة المعلوماتية، لهذه الغاية، ويمثل هذا النوع من الجرائم أكثر خطورة على أمن الضحية حيث يسبب أضرارا مادية بإتلاف مواد أو أضراراً معنوية تتمثل في إلحاق ضرر نفسي ناشئ عن إتلاف هذه المواد.

وقد جرم المشرع المصرى بشكل عام بموجب المادة (٢/١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات هذه الصورة من خلال نصها فإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدى

هاتين العقوبتين.

أيضاً شدد العقاب على تلك الفعال المشرع العمانى من خلال نص المادة رقم(٢/٣) حيث قررت أن إذا ترتب على ما ذكر فى الفقرة الأولى إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمري أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة فى النظام المعلوماتى أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عمانى ولا تزيد على ألف ريال عمانى أو بإحدى هاتني العقوبتين.

إذن فكل من المشرعين المصرى والعمانى قررا عقاب كل من أدخل واستخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حتى تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل معلومات أو الوصول إليها أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو اتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية

مالك تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح.

الصورة الثالثة: التقاط أو اعتراض أو التنصت أو إعاقة أو تحوير أو شطب محتويات .

يظهر هذا السلوك المجرم من خلال كل من قام قصدا بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو تحوير أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، إذن تعتبر من أنماط وسلوكيات المتنمر الإلكترونى التنصت أو عرقلة الحوار أو تعديله أو شطبه، وغالباً ما تتم هذه الصور في حالة الدخول المسموح إلى غرف الدردشة وتحويل أو تصوير محتويات الرسائل بقصد الإضرار بالضحية، وقد شدد المشرع المصرى على هذه الأفعال بشكل عام فى المادة رقم (١٦) والتى قضت بالعقاب على جريمة الاعتراض غير المشروع بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أية معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى وما فى حكمها. فالمشرع المصرى جعل الجريمة جنحة، وهو نفس ما أقره المشرع العمانى من تجريم

هذا السلوك الإجرامى من خلال نص المادة رقم(٨) باعتبارها جنحة [١]والتى نصت على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عمانى ولا تزيد على ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتني العقوبتين، كل من اعترض عمدا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات خط سري البيانات أو المعلومات الإلكترونية المرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات أو قطع بثها أو استقبالها أو تنصت عليها".

الصورة الرابعة: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية.

يعد الحق فى حرمة الحياة الخاصة أحد الحقوق الشخصية ويرتبط حق الشخص في حياته الخاصة بحقه في حريته وحقه في جسده، وحقه في احترام كونه إنساناً، وعدم الاعتداء على خصوصيته من قبل الآخرين، الخصوصية تنطوي على الكثير من المفاهيم والمشاعر التي تحرص النفس البشرية على حفظها وإخفائها مع أنها غير محددة المعنى بحد ذاتها. أما بالنسبة لنطاق الخصوصية فهو يتحدد بعوامل تحكمه إلى حد كبير معايير وقيم اجتماعية راسخه إلا أنها مع ذلك تكون عرضه للتغيير نظراً

(١) طبقاً لنص المادة رقم (٢٥) من القانون الجزائى العمانى الجنح هى المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على ألف ريال عمانى أو إحدى العقوبتين.

لتطور المجتمعات ؛ لذلك أفرد المشرع للحياة الخاصة حماية دستورية وقانونية في مختلف الدول، ومن أهم صور الحياة الخاصة للأفراد: حق الفرد في صورته الشخصية واسمه ولقبه ومراسلاته وعلاقته بالآخرين ودخله المادي وحساباته في البنوك، ولا يمكن حصر نطاق الحياة الخاصة للفرد فى حالات محدده ؛ لذا تجد من يقرب بين الحياة الخاصة والأسرار التي يسعى الفرد لحمايتها، ومن هنا فإن بعض الأفعال التي تصدر من المتنمر تشكل ضغطا أو تحلق الضرر بالضحية تكون باستخدام المراقبة واستعمال الصور والتعليق الساخر عليها، وأحياناً تمتد لتشمل تسجيل مكالمات صوتية أو فيديو بشكل غير مشروع . ويمكن التعرف على موقف المشرع المصرى من الحق بالصورة من خلال النصوص القانونية التي حمت الحق في الحياة الخاصة، ونجد أن هذا الحق يحظى بحماية دستوريه حيث نصت عليه المادة رقم المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر عام٢٠١٤م بالنص على" للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام

وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي وينظم القانون ذلك". ولقد امتدت الحماية عبر قانون العقوبات حيث نصت عليه المادة رقم (٣٠٩)مكرر أ.

ويلاحظ هنا أن المشرع جرم التقاط الصور من ذلك صور خرق الحياة الخاصة، وإذا ما ارتكب العمل بالوسائل الإلكترونية فإن المتنمر يعاقب على أنه لكل من وقع عليه اعتداء في مشروع في حق من الحقوق الملازمة المحموله أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض هنا يكون قد لحقه من تنمر.

والحق في الصورة هو وسيلة مهمة لحماية الحياة الخاص بشكل غير مباشر والفكرة الثانية هي ان الحق في الصورة تضع الصورة بذاتها موضوع الحماية.

قد ايَد البعض الفكرة الأولى بدليل الاستناد على المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي الذي يعطي اي شخص الحق بعدم قبول نشر صورة له قبل الحصول على موافقته . فهذا يمس بكرامة الأنسان وحقه في حماية نفسه. زد على ذلك أيدت هذه النظرية قراراً صدر عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٣م[١]، يقضي بمنع نشر صور المختلين عقلياً في حياتهم الخاصة داخل المؤسسات التي تأويها من دون الحصول على موافقة مسبقة من القيمين عليهم.

[١] - Cass. 1ere civ. 4 fevr. 1993, D. 1993, p.614

فتكون الحماية المذكورة اعلاه مخصصة لحماية الفرد الخاصة وكرامته من خلال وضع ضوابط وقيود لنشر الصور للتأكيد من عدم المساس بكرامة الفرد.

أما البعض الآخر الذي يعتبر أن هذا النظام الذي يحمي شخصية الإنسان مرتبطة بالصورة بذاتها، فعللوا ذلك من خلال ما يلي:

أولاً : يحق للفرد الحفاظ وحماية صورته والاعتراض على استعمالها او نشرها من دون موافقته المسبقة، وأن مؤيدي هذه النظرية اعتمدوا على القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٩٩م[١] الذي يفرق بين الحق في الصورة من جهة واحترام الحياة الخاصة من جهة اخرى . فمن الممكن وجود مساس بالحقين معاً، أو وجود مساس بالحق في الصورة من دون التعرض للحياة الشخصية ، كما ويمكن ان يكون هناك مساس للحياة الشخصية للفرد دون وجود انتهاك للحق في الصورة . ولكن ما تتفق عليه النظريتان هو أن الحق في الصورة هو اعطاء الحق لكل فرد بالاعتراض في حال تم نشر صورة له والمساس بخصوصيته من دون اذنه المسبق.

هذا وتنص المادة رقم(٥٠) من القانون المدني المصري لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطالب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في

[١] - Cass. 1ere. Civ , 10 mars 1999, Bull. Civ. I, n 87

غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجنى عليه ... التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين أثناء الإجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في الإجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا ... وقرر المشرع المصرى فى قانون العقوبات النص على عقوبه من قرر الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وقد قضت المادة السابقة بأن عاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

أما المشرع الفرنسي فلم يختلف كثيرا عن موقف المشرع المصرى ، فلم ينص المشرع المدنى صراحة على هذا الحق اللهم إلا من خلال حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت

المادة رقم(٩) من القانون المدني الفرنسي على أن" لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة، ويستطيع القضاة دون المساس بحق المضرور في التعويض ان يأمروا باتخاذ كل الإجراءات كالحراسة والحجز وأي إجراء آخر يكون من شأنه منع أو وقف الإعتداء على ألفة الحياة الخاصة". وهذه الأمور يمكن أن يأمر بها قاضي الأمور الوقتية في حالة الاستعجال، بخلاف المشرع الجنائي فقد نص صراحة على حماية هذا الحق في المادة رقم (١/٢٢٦)/ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من يلتقط أو يسجل أو ينشر صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضائه بالسجن والغرامة. والمادة رقم (٢٥) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن جرائم تقنية المعلومات المصرى قضت بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع اليكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى

شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة.

و أكد النظام الأساسي للسلطنة على تلك المبادئ فنصت المادة رقم (١٨) على أن " الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

كما نص قانون الجزاء العماني فى المادة رقم(٢٦٢) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكنى أو أحد ملحقاته، بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول، وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون".

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلاً أو بواسطة كسر أو تسور أو تسلّق أو كان الجاني حاملاً سلاحاً أو ارتكب من شخصين فأكثر، أو شخص انتحل صفة عامة أو ادعى قيامه بوظيفة عامة ".

الصورة الخامسة: جرائم الابتزاز والتهديد الإلكترونى.

من أهم صور التنمر الإلكترونى صورة الابتزاز، ويقصد بالابتزاز تهديد شخص بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار هذه وكان من شأنه أن يقلل من قدر هذا الشخص

أو من شرفة أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه، أو حمله على جلب سلامة غير مشروعة له أو لديه ولم يتضمن قانون الجرائم الإلكترونى لما لهذه الحالة على خلاف الكثير من القوانين العربية التي ضمنت هذه الجريمة بقانون الجرائم الإلكترونية مثلا ، وكذلك مسلك المشرع العماني في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عمانى ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عمانى أو بإحدى هاتني العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات فى تهديد شخص أو ابتزازه حمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الإمتناع عنه مشروعا ، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عمانى إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

وتنص المادة رقم (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أن عقوبة الابتزاز الإلكترونى في مصر المتعلقة بالمبتز ـ المتنمر ـ الذي يقوم بالاعتداء على المحتوى المعلوماتي الخاص لأي شخص تقضي بالسجن

لمدة لا تقل عن ستة أشهر، كما نصت المادة رقم(٢٦) من ذات القانون بالسجن لمدة لا تنقص عن العامين، ولا تزيد عن خمسة أعوام للمبتز. ووفقا لهذه المادة يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه لكل من يتعمد استخدام أي من التقنيات التي تربط المحتوى الخاص بالأشخاص بمحتوى منافي للآداب العامة.

إذن وفقاً للمادتين أرقام (٢٥-٢٦) توجد أنواع من الابتزاز الإلكترونى المختلفة ونرى أن القانون المصري احتوى في طياته على عقوبات رادعة لجريمة الابتزاز الإلكترونى بمختلف أنواعه، كما أن هناك أكثر من طريقة مختلفة يتم اتباعها في ابتزاز الفتيات، وقالت: «مثلا قام أحد الأشخاص بسرقة صور وبيانات خاصة من هاتفك وبدأ بتهديدك بشكل مباشر، سواء مكالمة هاتفية أو مقابلة شخصيا، باستخدام تلك الصور بشكل سلبي، في هذه الحالة تكون العقوبة الحبس لمدة عامين. أما فى حالة إذا كان التهديد كتابيا عن طريق الرسائل على أحد تطبيقات الدردشة، تصل العقوبة وقتها إلى حبس سنتين وغرامة تصل إلى ٢٠٠ ألف جنيه، وهذه العقوبة لا يمكن تطبيقها إلا إذا تمكن المجني عليه الضحية المتنمر عليها من إثبات الجريمة، سواء عن طريق التقاط لقطة شاشة أو تسجيل المكالمة وغير ذلك من الوسائل الإلكترونية.

ويتم تشديد العقوبة طبقا لقانون ١٧٥لسنة ٢٠١٨م، إذا قام الجاني بسرقة صور خاصة وتركيبها على صور إباحية وخارجة عن الآداب العامة، يعاقب وقتها بالحبس لمدة سنتين وغرامة ٢٠٠ ألف جنيه. وطبقا لنفس القانون إذا قام الجاني بتهديد الشخصية الاعتبارية للمجني عليه، مثل العائلة أو العرض أو حتى باب الرزق، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن تسع سنوات ، أما في حال قام الجاني بنشر صور وبيانات خاصة للمجني عليه في أحد المواقع، تكون وقتها العقوبة طبقا لنفس ذات القانون الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن تسعة سنوات وغرامة تصل إلى خمسين ألف جنيه.وفى القضية الاعلامية الشهيرة قضية فتاة الزقازيق، قضت المحكمة بعقوبة الغرامة والحبس وفقا لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥لسنة ٢٠١٨م، حيث قضت المادة رقم(٢٦) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه. والمادة رقم(٢٧) فقد عاقبت كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصًا على

شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا. وقد أكدت وزارة الداخلية المصرية متمثلة فى مباحث الإنترنت التى تتعامل مع قضايا الابتزاز الإلكترونى او التنمر عن طريق الابتزاز انها تتعامل بمنتهى السرية من أجل الحفاظ على خصوصية المتقدمين بالشكوى محدده بذلك طريقة الإبلاغ عن قضية ابتزاز إلكتروني.

وطرق الإبلاغ عن واقعة الابتزاز الإلكترونى في حين أو التعرض له يوجد طريقتان:

الأول: الدخول إلى موقع وزارة الداخلية وتقديم بلاغ رسمي ضد الشخص الذي ابتزها،

الطريقة **الثانية :** الاتصال بالخط الساخن لمباحث الإنترنت.

وقد سار المشرع العمانى على درب نظيره المصرى حيث تمثل عقوبة الابتزاز الالكتروني في سلطنة عمان في عقوبة صارمة، حيث تنص المادة رقم(١٨) من المرسوم السلطانى رقم١٢السنة ٢٠١١ م بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنيالمعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع

عنه مشروعًا".

أما في حالة التهديد بنشر معلومات تخدش الشرف أو تهديد الضحية بارتكاب جناية يتم الحكم على هذا المجرم الإلكترونى بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أعوام إلى عشرة أعوام، بالإضافة إلى التكفل بدفع غرامة مالية لا تنقص عن ٣٠٠٠ ريال عماني ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ ريال عماني، لهذا يجب التبليغ الفوري عن المبتز لنيل هذه العقوبات الصارمة لعدم ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى.

المطلب الثانى

جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة

رأت بعض التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع المصري خطورة التنمر وآثاره الوخيمة على الإنسان خاصة إذا ما استهدف فئة ذوي الإرادة ؛ لذا اتجه المشرع إلى سن نص عقابى مستقل لتجريم هذا النوع من السلوكيات المستحدثة ، مع تشديده للعقوبة اعتدادا بصفة المجني عليه كشخص معاق ونعرض فيما يلى لأركان جريمة التنمر على ذوي ـ الاحتياجات الخاصة ـ الإرادة في القانون المصري من خلال ما يلى:

٩- جريمة التنمر الإلكترونى عبر وسائل التواصل الاجتماعى

أولا: الركن الشرعي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: نص التشريع العقابي المصري صراحة على مصطلح "التنمر"، كما جرم هذا السلوك، وأورد حماية جزائية موضوعية واجرائية لضحايا التنمر؛ حيث عرفت المادة ٣٠٩ مكرر/ب من القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م جريمة التنمر بأنها: "... كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال باي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: عناصر الركن المادي فى هذه الجريمة هى نفس العناصر التى توجد لدى كافة الجرائم ؛ لذا فالركن المادى لها يتكون من:

أ- السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك إيجابي، يتمثل في اتخاذ الجاني أحد الصور المشار إليها في المادة أعلاه، والتي تتمثل في: القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو استغلال ضعف المجني عليه أو استغلال حالته الصحية، ومحل الجريمة هنا هو الشخص الذي يعاني من حالة صحية أو عقلية تمنعه من الإدراك أو مقاومة الجاني.

ب-النتيجة: هي نتيجة موضوعية، وتتمثل في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة، أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، إلا أن النتيجة قد لا تتحقق بذات الشكل الذى سبق الإشارة إليه بمعنى أن النتيجة فى جرائم التنمر لا يشترط فيها تحقق نتيجة محددة، بل قد تكون الجريمة سلوكية بمعنى أن مجرد ارتكاب السلوك فقط يعد جريمة بغض النظر عن تحقق نتيجة من عدمه.

جـ -علاقة السببية: يجب وجود علاقة قانونية بين القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو الاستغلال وبين تحقق النتيجة المتمثلة في تخويف ذوي الاحتياجات الخاصة أو وضعه في موضع السخرية أو الحد من قدره الاجتماعي.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: التنمر جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ، تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم باستخدام أي من

الوسائل التقليدية (تنمر لفظي أو جسدي أو اجتماعي) أو الإلكترونية(التنمر الإلكترونى)، من أجل النيل من الضحية على مستوى نفسي أو جسدي أو جنسي والحط من قدره واضعاف شأنه في وسطه الاجتماعي.

لذا يتوافر القصد الجنائي العام بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى تخويف ووضع الشخص ذو الإعاقة في موضع يحط من شأنه الاجتماعي، مع علمه بأن السلوك الذي يقدم عليه، بكافة صوره يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يظهر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بتوافر النية الاجرامية السيئة، التى تتمثل في نية الجاني المتعمدة في حرمان الضحية من حقوقه التي كفلها له القانون.

رابعا: العقوبة المقررة لجريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة: ساوى المشرع المصري في العقوبة الموقعة على الجاني في حالة إذا ما كان الضحية شخص سليم أو كونه من ذوي الإعاقة؛ وذلك بمعاقبة المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والسبب فى تعرض ذوي الإعاقة بشكل خاص للتنمر لكونهم أهداف سهلة للعدوان المتكرر من أقرانهم، يرجع لعدم قدرة البعض منهم على الكلام والتواصل مع الآخرين، والبعض من ذوى الإرادة لدية عدم القدرة على إبصار من يتنمر عليه، مما يجعله غير قادر على معرفة من قام بالاعتداء عليه، وبعضهم لا يؤخذ بشاهدته مثل ذوى الإعاقة الفكرية، كما توجد فئة تعانى من إعاقة طبية تلك التى تؤثر على مظهرهم كالمصاب بضمور العضلات والشلل الدماغي فغالبا ما ينعتهم المتنمرون بأسماء ذات صلة بإعاقتهم(١).

ومع ذلك نرى أنه من الضروري إعادة صياغة النص القانوني بسبب توافر مبررات تشديد العقوبة عند استهداف الجاني المتنمر لشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة نظراً لحالته، وهذا ما أقدم على اقتراحه النائب المصري " محمد مصطفي السلاب"، وكيل أول لجنة الصناعة بمجلس النواب، من خلال مشروع قانون، يتضمن إضافة مادة جديدة برقم ٥٠ مكررا إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨م، نصها تفيد بأن" يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة

(١) انشراح سالم المغاربة ، التنمر على ذوي الإعاقة: الظاهرة والوقاية والتدخل، صحيفة التحلية، مقال منشور بتاريخ ٢٣أكتوبر ٢٠١٨م ،تمت زيارة الرابط الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ https://freeswcc.com/ar/archives/180011

بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبيين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة".

المطلب الثالث

التنمر المدرسى والأكاديمى

تختلف أنواع التنمر باختلاف البيئة أو الوسط الاجتماعي الذي تحدث به، إلا أنها جميعا تتفق معا من حيث المفهوم، كون التنمر سلوك عدواني متكرر يهدف للإضرار بشخص أخر جسديا أو نفسيا أو جنسيا، وعليه سنتناول التنمر المدرسي والتنمر في الوسط الأكاديمي كنموذجين للتنمر فى هذا المطلب وذلك من خلال فرعين كما يلى:

الفرع الأول: جريمة التنمر المدرسي.

الفرع الثانى: التنمر الأكاديمى.

الفرع الأول

جريمة التنمر المدرسي

يعد التنمر المدرسي من أبرز المشكلات السلوكية التي تعاني منها أغلب المدارس في مختلف أنحاء العالم إذ يعتبر مشكلة تربوية اجتماعية بالغة الخطورة وذات نتائج سلبية وخيمة على البيئة المدرسية عامة وعلى شخصية التلميذ خاصة سواء المتنمرين أو الضحايا، حيث باتت المؤشرات والدلائل تؤكد على زيادة معدل انتشار هذه الظاهرة التي تعد شكل من أشكال العنف الغير متوازن الذي يمارس بصورة متكررة سواء بالقول أو الفعل من طرف تلميذ أو أكثر ضد تلميذ آخر بهدف إلحاق الأذى به.

ولقد وصل العنف في المدارس فى الوقت الراهن إلى مستويات غير مسبوقة تتعدى حد الاعتداء اللفظي والجسدي على المدرسين من طرف الطلاب وأولياء أمورهم، حيث تنعدم حدود الاحترام الواجب بين الطالب والمدرس، مما أدى إلى تراجع هيبة المعلمين و تأثيرهم على الطلاب، الأمر الذي شجع بعضهم على التسلط و التنمر على البعض الآخر، إلى جانب ذلك قد يؤدي التدريس بالطرق التقليدية التي تعتمد مركزية المدرس كمصدر وحيد للمعرفة و امتلاكه للسلطة المطلقة داخل الفصل، إلى

دفعه إلى اعتماد العنف والإقصاء كمنهج لحل المشكلات داخل الفصل، مما يخلق بيئة مناسبة لنمو ظاهرة التنمر، هذا بالإضافة إلى غياب الأنشطة الموازية داخل المدارس، واختزال الحياة المدرسية في الأنشطة الرسمية التي تمارس داخل الفصل في إطار تنزيل البرامج الدراسية، ويقصد بالمناخ المدرسي" المعتقدات غير المكتوبة والقيم والاتجاهات والأطر الثقافية، التي تحكم أسس التفاعل بين الطلاب وبعضهم البعض من ناحية، وبينهم وبين والمدرسة والمعلمين والإدارة من ناحية ثانية"[١].

أولاً: التطور التاريخى لجريمة التنمر المدرسى:

حيث أصبحت هذه المشكلة تنمو وتستمر بخفية تامة في ظل إهمال الوالدين وإهمال المدرسة التي تحولت من مؤسسة تربوية تعليمية يسودها النظام والقيم والقواعد الأخلاقية التي تضبط من خلالها تصرفات التلاميذ وتضمن السير الجيد للعملية التربوية إلى مسرح يعرض فيه التلاميذ كل أشكال العنف ؛ لذلك فإن البيئة المدرسية لها دورا رئيسيا في تنامي أو تفادي كل أشكال التنمر المدرسي الذى يمارس من قبل

(1)- Sara Pabian, Heidi Vandebosch, Short-term longitudinal relationships between adolescents (cyber)bullying perpetration and bonding to school and teachers, International Journal of Behavioral Development, 2016, Vol. 40 (2), p. 16.

التلاميذ، فظاهرة التنمر المدرسى أضحت من أهم القضايا التى شغلت اهتمام الآباء والطلاب والباحثين في شتى أرجاء المعمورة.

وبدأ الاهتمام بالجريمة داخل المدارس عن طريق رصد أفعال التنمر بصورة يومية، وتشير الكثير من الدراسات التي أجريت في مختلف دول العالم منها دراسة أجريت في ولاية الينوي في الولايات المتحدة الأمريكية أن ٥٠% من طلاب المدارس في الولاية قد تعرضوا للنمر، ودراسة أجريت في نيوزلندا في عام ٢٠١٠م أشارت الى أن (٣٥%) من طلبة الابتدائي و (٣٦,٤%) من طلبة المتوسط يتعرضون للتنمر بصورة مستمرة، ويرجع السبب فى الاهتمام بظاهرة التنمر المدرسي إلى وجود آثار مدمرة على الضحايا الطلبة المتنمر عليهم، فتأثير سلوك التنمر قد يدفعهم إلى الانتحار أو التفكير فيه على الأقل، أو الدخول فى حالة انطواء وعزلة وانخفاض فى المستوى الدراسي هذا من ناحية، وأحياناً يجعلهم التنمر فى المستقبل متنمرين ؛ لذلك زاد الاهتمام بهم على كافة المستويات فى العالم.

والتنمر المدرسي يمثل شكل من أشكال العنف المتكرر يكون من قبل طالب أو مجموعة طلاب بهدف إخضاع الضحية قصراً أو جبراً عنه في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية أو نفسية أو جنسية بطريقة متعمدة من أجل

السيطرة على الضحية ويحدث التنمر في كافة أروقة المدرسة تقريبا داخلها أو حول محيط مبناها أو حتى في حافلة المدرسة، ويرجع الفضل في تعريف التنمر المدرسي لأول مرة إلى الباحث النرويجي والعالم النفسي (DanOlweus) الذي عرفه بأنه أفعال سلبية متعمدة من جانب تلميذ أو أكثر لإلحاق الأذى بتلميذ آخر، تتم بصورة متكررة وطوال الوقت وتختلف الطرق التي يتم بها التنمر، ويعد برنامج (DanOlweus) لمكافحة التنمر الذي تم تطويره في ثمانينيات القرن الماضي أحد البرامج العالمية الذي طبق في أكثر من اثنتي عشر دولة على نطاق العالم، وقد أثبت الدراسات أن حالات التنمر في المدارس التي اعتمدت هذا البرنامج قد انخفضت بنسبة تصل إلى ٥٠% خلال سنتين، وليس هذا فحسب بل طبق البرنامج في مختلف المراحل الدراسية وضمن ثقافات متعددة وحقق نجاحات باهرة، كما أعتمد أساليب غير قمعية في معالجة التنمر، وطبق برنامج كيفا في فلندا منذ تسعينات القرن الماضى برنامج مناهض للتنمر في المدارس التي توفر التعليم الشامل من الصف الأول إلى الصف التاسع، وكان في البداية يطبق كبرنامج بشكل تجريبي إلى أن طبق في عام ٢٠٠٩م على مستوى وطني، وغرضه كان معالجة التنمر والوقاية منه وقد استهدف البرنامج الأطفال والمراهقين وأولياء الأمور وأعدت فرق لمعالجة حالات التنمر

والمراقبة المستمرة عن طريق الدراسات المسحية المستمرة للمدارس، وعربيا طبق في المملكة العربية السعودية حملة إيقاف التنمر بين الأقران من أجل نبذ العنف بجميع أشكاله، وفي البحرين طبق برنامج مشابه له، وفي الأمارات أطلقت وزارة التعليم مبادرة وحدة حماية الطفل لتشمل المدارس العامة والخاصة على مستوى الأمارات والتى تهدف إلى حماية الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال في بيئتي المنزل والمدرسة(١).

يمكن القول بأن ضعف المناخ المدرسي ممثلا فى ضعف إحساس الطالب بالانتماء للمدرسة، تدهور مستويات الاحترام المتبادل بين الطلاب وبعضهم البعض وبين مختلف مكونات المدرسة، سوء المعاملة وغياب العدالة وهو ما يخلق بيئة مهيأة للتنمر، كما أن العلاقات المتوترة والتغيرات المفاجئة داخل المدرسة، والإحباط والكبت والقمع للطلبة، والمناخ التربوي الذي يتمثل في عدم وضوح الأنظمة المدرسية، ومبنى المدرسة، واكتظاظ الصفوف بالطلاب، وأسلوب التدريس غير الفعال، كل هذه العوامل قد تؤدي إلى الإحباط، مما يدفع الطلاب للقيام بمشكلات سلوكية يظهر بعضها على

(١) سلمة سايح ، أسماء سايحي، البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي، برنامج دان ألويس نموذجًا، المجلة الدولية ٣ للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين، العدد ٤،مارس٢٠١٩م،ص٩٦.

شكل تنمر، وهذا بظهر جليا في مرحلة المراهقة[١]. والتنمر المدرسى يشارك فيه ثلاث فئات وهم المتنمرون(Bullies)،الضحايا (Victims)المتفرجون (Bystanders):

الفئة الأولى: المتنمرون (Bullies): أوضح Dan Olweus العديد من صفات الطلبة المتمرين فهم مهيمنون على الآخرين ويحبون الشعور بالقوة إلا أنهم مع ذلك ودودون مع أصدقائهم، ويتصف المتنمر بالقوة بسبب العمر والحجم والجنس، كما يتعمد أذى الضحية من خلال التوبيخ أو السيطرة عليها، بل يكرر المتنمر فعله على فترات طولية وأحياناً يظهر بعض التعاطف مع ضحاياه، ويحاط بمتمرين وأتباع سلبيون يقدمون التشجيع والدعم للمتنمر. في حين صنف البعض المتمرين الأطفال إلى صنفين: **الأول؛** المتنمر (المحرض) الذي يكون غير مسيطر على نفسه وتوجد لديه مشاعر داخلية تدفعه للتنمر وغير عاطفي مع الضحية، **الثاني؛** المتنمر (التفاعلي) يتميز بأنه عاطفي ومنتفع ويتوهم بوجود تهديدات غير حقيقية أو غير مقصودة من الغير لكنه يراها استفزازات ويشعر بأن تنمره مبرر عليهم، كما أن البيئة المحيطة بالمتنمر تؤدي لتطوير سلوك المتنمر والعديد من الدراسات أكدت أن طلاب

(١) أسماء بوناب ، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ السنة الثانية والثالثة من مرحلة التعليم المتوسط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في التوجيه والإرشاد التربوي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س٢٠١٧م، ص٢٧.

المرحلة المتوسطة هم أكثر الطلبة المتمرين ويأتي سلوك الاستفزاز بالمرتبة الأولى ومن بعده الإيذاء البدني بالنسبة للذكور والمقاطعة الاجتماعية للإناث(١).

الفئة الثانية: الضحايا (Victims): يتميز الضحية بأنه سهل الانخداع وعديم القدرة للدفاع عن نفسه وضعيف من حيث البنية الجسدية أو القوة النفسية ؛ لذا غالبا ما يكافئ المتنمر ماديا كإعطاء جزء أو كل مصروفه، كما لا يدخل في تجمعات اجتماعية أو صفية ويتغيب عن المدرسة لاسيما في فترات ضعف الرقابة الأسرية والمدرسية وإحساسه بالخجل والخوف الدائم، وأشارت دراسة إلى أن الأطفال الذين يعيشون تحت الخوف هم أكثر الأطفال عرضة للتنمر، مما ينعكس سلبا على صحتهم النفسية ومستوى تعليمهم إذ يشكلون ١٥–٢٠ من الطلبة المتنمرين. وتنقسم الضحايا إلى ضحايا سلبيون (Passive Victims) تعد الضحية سلبية عندما لا تقاوم وتهرب وتتسحب خوفا على أمنها داخل المدرسة، كما أن ٢٥% منهم معرضون للانتحار. أما الصنف الآخر فهم الضحايا الاستفزازيون(Proactive Victims) وهم المجادلون والمزعجون كما ويستفزون الآخرين ويلومونهم ويعاندوهم ويردون على فعل التنمر بمختلف أشكاله، ويعدون خطرين على أنفسهم وغيرهم، كما قد يتولد لديهم

(١) علي موسى الصبحين، محمد فرحان القضاة، المرجع السابق ص٣٥.

ميل للتحول إلى ضحايا متنمرين (Bully Victims) كما يعانون من مشكلات نفسية واجتماعية أكثر من غيرهم(١).

ونرى أن الأطفال الضحايا تختلف قدراتهم وتتنوع حسب استجابتهم لفعل التنمر، فمنهم من يتولد لديه الشعور بالخوف الوحدة، ومنهم من يتغيب عن المدرسة أو يتجنب التواجد فى أماكن المتمرين، كما قد يمتنعوا من الذهاب دورات المياه على الرغم من حاجتهم إليها خوفا من ملاقاة المتنمرين.

الفئة الثالثة: المتفرجون (Bystanders): المتفرج هو ضمن الفئة المشاركة في فعل التنمر، يشاهد ولا يشارك، وأحياناً قد يتولد لديهم شعور بالذنب يرجع لفشلهم في ردع فعل التنمر عن الضحايا، كما يتولد لديهم خوف شديد وضعف في النفس ولا يستطيعون تمييز الصح من الخطأ. ويرى الباحث Dickerson أن المتفرجون أما يكونون رافضين للتنمر فهم يلاحظون ويشاهدون بدون تدخل خوفا من أن يكونوا ضحايا في المستقبل وتنعدم لديهم الثقة بالنفس ويوجد نوع آخر وهم متفرجون لكن مشاركون فى سلوك التنمر بالهتاف أو لوم المتنمر عليه، بل يتطور السلوك للمشاركة

(١) علي موسى الصبحين، محمد فرحان القضاة، المرجع السابق ص٢٧.

الفعلية بالتنمر، كما وقد يسهم المتفرجون في منع فعل التنمر متى ما تلقوا تدريب مدرسي وتحسين مهاراتهم الاجتماعية والشخصية(١).

ومن أهم أسباب التنمر المدرسى العوامل النفسية المبنية أساسًا على الغرائز والعواطف، والعقد النفسية والإحباط والقلق والاكتئاب، فالغرائز هي استعدادات فطرية نفسية جسمية تدفع الفرد إلى إدراك بعض الأشياء من نوع معين وأن يشعر الفرد بانفعال خاص عند إدراكه لذلك الشيء، وأن يسلك نحوه سلوكا خاصا، وعندما يشعر الطفل أو المراهق بالإحباط في المدرسة مثال عند ما يكون مهمل، ولا يجد اهتماما به وبشخصيته، ويصبح التعلم غاية يراد الوصول إليها، وعدم الاهتمام بقدراته وميوله، فإن ذلك يولد لديه الشعور بالغضب والتوتر والانفعال لوجود عوائق تحول بينه وبين تحقيق أهدافه مما يؤدي إلى ممارسة سلوك العنف والتنمر، سواء على الآخرين أو على ذاته لشعوره بأن ذلك يفرغ ضغوطه وتوتراته، بل إن الأسرة التي تطلب من الطالب الحصول على مستوى مرتفع من التحصيل يفوق قدراته وإمكاناته فى

(1)-Ellen M. Kraf, Jinchang Wang,Effectiveness of Cyber bullying Prevention Strategies: A Study on Students' Perspectives, International Journal of Cyber Criminology, Vol 3 Issue 2 July - December 2009.253.

الاستيعاب المدرسى، ينتج عنه حالة من القلق للطالب من الممكن أن تؤدي به فى النهاية إلى الاكتئاب و تفريغ هذه الانفعالات عن طريق ممارسة سلوك التنمر[١].

الفرع الثانى

جريمة التنمر في الوسط الأكاديمي

أولاً-غموض جريمة التنمر الأكاديمى: أكدت الكثير من الدراسات الأكاديمية بوجود ظاهرة التنمر داخل أوساط العمل وهى مشكلة خطيرة، إلا أنه بالبحث تأكد ندرة الدراسات التي أجريت لبحث مخاطر التنمر في الأوساط الأكاديمية التابعة المؤسسات التعليم العالي كالمعاهد والكليات والجامعات من قبل الباحثين والدارسين كما في الأنواع الأخرى، إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبح التنمر الأكاديمى موضع اهتمام أصحاب المصلحة وصانعي القرار في المجتمع العلمي بعدما ظهرت على الساحة الأكاديمية بشكل متزايد تعرض العاملين في تلك المؤسسات لسلوكيات التنمر، وقد تم التركيز عليها اعلامياً وعالمياً عن طريق الدعاوى المقدمة في هذا الشأن[٢].

(١) علي موسى الصبحيين ، محمد فرحان القضاة، المرجع السابق، ص٤٠.

(2)- The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK, European Journal of Criminology – 2019, Vol. 18 – April 3, 2019.p123 .

2019, BioImpacts p129. ، Academic bullies leave no trace: MortezaMahmoudi

والباحث Einarsen et al يعد من أوائل الباحثين الذين عرفوا التنمر الأكاديمي بقوله التنمر في العمل يعني المضايقة أو الإساءة أو الاستبعاد الاجتماعي لشخص ما أو التأثير سلباً على مهام عمل شخص ما، بصورة منتظمة ومكررة وعلى مدى فترة من الزمن، كما أنه يمثل عملية متصاعدة ينتهي بها الشخص الذي يواجهه في وضع أدنى ويصبح هدفاً لأفعال اجتماعية سلبية منهجية مستقبلا"، كما أنه يمارس من ذوي المناصب الإدارية العليا على من دونهم أن التنمر في الوسط الأكاديمي، غالبا ما يتخذ سلوكيات غير جسدية كما يحدث هذا السلوك كما بيتEinarsen et ah بقيام فرد أو أكثر باستهداف فرد أو أكثر بسلوك عدواني مكرر هدفه اكتساب السلطة أو الحصول على مكاسب على حساب الآخرين.

وقد أشار تقرير صادر عن وزارة العمل والصناعة في واشنطن أن التنمر الأكاديمي هو" نقد غير مبرر أو غير صالح أو إلقاء اللوم بدون مبرر واقعي أو المعاملة بطريقة مختلفة عن بقية مجموعة العمل أو الاستبعاد أو العزلة الاجتماعية أو الصراخ أو التعريض للإهانة، كونه هدفا للنكات العملية والمراقبة المفرطة"[(١)].

(١) محمد سالم العتوم، التنمر الاكاديمي، ٢٠١٩/٥/٢٤. آخر مشاهدة في ٢٠٢٠/١/٩م على الموقع الالكترونيhttp://alrai.com/article/10485422

ومن الصور الأخرى للتنمر في الوسط الاكاديمي التي يتعرض لها أعضاء الهيئة التدريسية سواء على مستوى الكلية أو الجامعة، وأن يقاطع المتنمر شخصاً آخر في كل حديث يتحدث به في اجتماع أو يتعمد التحديق بعينيه على ما يطرح من الضحية من أفكار أو أراء كما قد ينشر المتنمر شائعات يستهدف منها التقليل من شأن الضحية.

ثانياً-جريمة التنمر والسرقة العلمية التى تحدث فى الوسط الأكاديمى: تعد هذه الجريمة إحدى جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين ويقصد بها" إخراج المعلومات من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع الذي يملك حق الحيازة وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذبا بأنه مؤلف الفكرة والمعلومة". وتعرف بأنها" اقتباس أعمال وعبارات الأخرين واستخدامها بدون إذن بصرف النظر سواء كان مدون أدبي أم فكري وغيرها من المعلومات في أي اختبار أكاديمي دون الإشارة إليه في قائمة المراجع". ويرى البعض الآخر تعريفها بأنها" أحد صور الإخلال بالأمانة العلمية وانتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل انتهاكا صريحا لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ويتم هذا الإخلال بصورتي الاقتباس الاقتطاع الكلي أو الجزئي

غير المشروع للمؤلف".[١] ويعاقب المتنمر عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالقانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية الملكية الفكرية المصرى وهو قانون يحمى حق المؤلف إيمانا من المشرع بحرية البحث العلمي وحماية المؤلفين والمبدعين من زيادة حالات الاعتداء عليهم ؛ لذا دعت الحاجة لإصدار القانون فجاء القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف محل الحماية القانونية، واعترف بجميع الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف كحق احترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في الانتفاع من المصنف بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره الانتفاع مباشرة من هذا الحق بدون إذن سابق منه أو يؤول إليه هذا الحق. أما النصوص التجريمية فقد جرمت حالات الاعتداء على حق المؤلف سواء بالانتحال الجزئي أو الكلي وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إذا قد تتخذ عن طريق الشكل التقليدي النقل مباشرة من المصنف، أو بالطريقة الآلية طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، أو الترجمة أو سرقة الأسلوب العلمي ـ سرقة التفكير المنطقي الذي أتبعه المؤلف في اتمام مصنفه ـ

(١) محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٣ ص ١٧٦ – حسن جميعى ، التقاضى وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية بالبحرين سنة ٢٠٠٤ ص ٣.

وأخيرًا قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من أجل نسبة اسم الغير على نتاج المؤلف.

ومن صور جريمة التنمر في الأوساط الأكاديمية أيضاً ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومنها حالة الاستحواذ بشكل غير صحيح على حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديميين الضحايا على توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الاختراع التي كانت نتاج جهدهم بالفعل، كما قد يتم ذلك عن طريق الاقتطاع الكلي والجزئي من المؤلفات الغير الكترونيه وبدون اذن مسبق.

والمشرع المصرى لم يتطرق لجريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات المصرى كما لم ينص عليها بأسلوب غير مباشر بل جاء النص على السرقة بشكل عام من خلال نص المادة رقم(٣١١) **حيث نصت على أن السرقة هى" كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"**. بينما قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، حدد بشكل مباشر عقوبة لجريمة سرقة الأبحاث العلمية مكتفياً في المادة رقم (٣٢) بمعاقبة كل من قلد بغرض التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة اختراع عنه، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه،

وقد قرر المشرع المصرى فى المادة السابقة الأفعال التى تقوم عليها جريمة السرقة، كما قضت المادة رقم(١٨١) من ذات القانون على عقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، لكل من قام ببيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامجي إذاعي محمي طبقا لأحكام القانون أو طرحه للتداول بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ونرى أن النصوص السابقة جاءت عامة لكل حالات الاعتداء على الملكية الفكرية ومنها جريمة السرقة العلمية، تاركه للقاضي تقدير الغرامة تبعا لمقدار الضرر الذي يصيب المجني عليه ومدى تأثر سمعته في الوسط الأكاديمى، كما تعد الجريمة من قبيل الجنح والنص جاء شاملا ليستوعب جميع الاعتداءات التى تقع على حق المؤلف بصرف النظر أن كان هذا الحق معترفا به وطنيًا أم على مستوى الاتفاقيات الدولية التى انضمت إليها الدولة المصرية.

وبناء على ما سبق يحق لصاحب المُؤلف أن يقاضي السارق وتتولى المحكمة البت في الأمر من خلال تشكيل لجنة فنية لفحص الرسالة ولكن بطْء التقاضي أدى إلى عزوف الباحثين عن اتخاذ خطوات قانونية حيال السارق.

ونحن نرى من جانبناً أن معظم حالات السرقات العلمية يتم اكتشافها بالصدفة، والسبب في انتشار لصوص العلم يعود إلى أن العقوبة التي ينص عليها قانون الملكية الفكري لا ترقي لمستوى الجرم المقترف، فلم نرى أن هناك من عوقب بالحبس بتهمة السرقة العلمية ؛ لذلك نطالب المشرع المصرى لتعديل الشق المتعلق بالسرقات العلمية بقانون الملكية الفكرية وأن يتم تغليظ العقوبة بالقانون. وتتحقق مسئولية المتنمر الأكاديمي المدنية أو الجنائية بناء على النصوص السابق الإشارة إليها من خلال أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف والتى تعد من قبيل القرصنة المعاقب، وأجازت للمحكمة الحق فى الحكم بما تراه متوافق مع القانون، فالتعدي على حق المؤلف ـ المتنمر الكترونيا ـ يعاقب بالعقوبة المناسبة، كما توجد عقوبة تأديبية تطال الباحثين حددتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المصرية بشأن معايير ونسب الاستلال العلمي، فإذا كان طالب دراسات عليا يوقف قيده الدراسي ويعاقب المشرف بعقوبة التوبيخ والمنع من التقديم للترقية لمدة سنتين ومنعه من الإشراف على طلبة الدراسات العليا أو الأبحاث العلمية المدة المذكورة.

وفقا للنصوص المعروضة نرى أن المتنمر الإلكترونى تنهض مسئوليته الجنائية ويعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة وحسب الظروف وفقا لقانوني العقوبات وقانون

الملكية الفكرية الذى يحمى حق المؤلف ، كذلك نرى أن المشرع المصرى لم يكن موفقا في معالجته لهذه الجريمة على الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الأولى به تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من المرة الأولى حتى لا يفلت المتنمر في الوسط الأكاديمي سواء كان طالب دراسات عليا أو مشرف عليه من العقاب، ونرى أن العقوبة التأديبية بجانب الجزاء الجنائي معا وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الأبحاث العلمية التى نتجت عن السرقات العلمية.

حالة أخرى قررتها المادة رقم(١٥٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م حيث قضت بإبطال التصرف الصادر من المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي، ولقد ورد نص المادة رقم(١٤٣) من ذات القانون بالنص على أن" يتمتع المؤلفة وخلفة العام على المصنف مطلقة بحقوق أدبية أبدية مطلقة غير قابلة للتنازل عنها...". كذلك ورد نص المادة (١٤٥) من ذات القانون بأنه" يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣،١٤٤) من هذا القانون". وإذا كان الفكر السائد العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف، إلا أنه وبالرغم من وضوح هذا المعنى فإن هذه الخاصية تثير بعض

الصعوبات نظراً للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقات المتعلقة بالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة ؛ لذا فنؤيد مع جانب من الفقه بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهر نتيجة سيطرة المذهب الفردي، بالإضافة إلى أنه وإن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازل عنها على ألا يصل هذا السماح إلى درجة القبول بأعمال تضر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه. ونؤكد على صحة الإتجاه الفقهى المؤيد للقبول بالتنازل عن الحق في نسبة المصنف في بعض الحالات والتي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف فى مصنف جماعي يتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (كالموسوعات العلمية) بالتنازل عن حقه فى الأبوة، إلا أنه بالنسبة لحالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير وأن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير فهى ما زلت محل بحث من قبل الفقه[١].

(١) حسن جميعى، المرجع السابق، ص١٣.

يأتي انضمام السلطنة إلى المنظمة العالمية الملكية الفكرية WIPO عام ١٩٩٧م الويبو بهدف الاستفادة من خبرات هذه المنظمة في كيفية تشجيع المفكرين والمبدعين العمانيين وتنمية إبداعاتهم الفكرية وابتكاراتهم وارشادهم إلى كيفية حمايتها من الاعتداء عليها ، وكذلك بهدف التعاون مع المنظمة المساعدة في تحديث التشريعات العمانية القائمة وجعلها ملفقة مع اتفاقية الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة .ومن بين التشريعات التي تم تعديلها والتشريعات التي صدرت حديثا هي :حماية حقوق المؤلف والحلوق المجاورة: قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧م والذي تم بموجبه إلغاء القانون السابق رقم ٩٦/٤٧وذلك تنفيذا لمتطلبات العالية تريبس، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم وزارة التجارة والصناعة بتنفيذه بناءاً على قرار من مجلس الوزراء . وقد نصت المادة رقم(١٠) على حماية حق المؤلف واشترطت ما يلى للمؤلف أو لمن له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كليا أو جزئيا سواء بصفة مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد.

أيضاً صدر قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٨٤/٤٩ بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٨٤م وتشرف على تنفيذه وزارة الإعلام ممثلة بدائرة المطبوعات والنشر والتي تختص بفحص المصنفات الأدبية، وقانون الرقابة على المصنفات الفنية صدر هذا القانون بالمرسوم السلطاني رقم٩٧/٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/١/٥م وتشرف على تنفيذه وزارة التراث والثقافة ممثلة بالمديرية العامة للثقافة وهي تقوم بفحص المصنفات الفنية رقابيا وإجازتها الإصدار التراخيص للنشر والتداول ولها الحق في القيام بالتفتيش ومراجعة الأسواق والضبطية القضائية للحد من تناول المصنفات الفنية المقلدة والغير مرخصة.

المطلب الرابع

الفرق بين جريمة التنمر الإلكترونى وما يشتبه بها

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من صدور قانون يجرم التنمر إلا أن تلك الظاهرة ما زالت فى حالة الانتشار، والتنمر هو ظاهرة عدوانية وغير مرغوب بها تنطوى على ممارسة العنف والسلوك العدوانى من قبل فردٍ أو مجموعة أفراد نحو غيرهم، وتنتشر هذه الظاهرة

بشكلٍ واسع، وبتقييم وضع هذه الظاهرة يتبيّن أن سلوكيّاتها تتّصف بالتّكرار لذ فهى قد تشتبه مع بعض المصطلح الأخرى وهو ما سنبينه من خلال هذا المطلب على النحو التالى كما يلى:

أولاً: التنمر الإلكترونى والمطاردة الإليكترونية: تشمل المطاردة الإليكترونية الاستخدام المتكرر للإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة لمطاردة فرد أو جماعة أو مؤسسات لغرض نشر الاتهامات الكاذبة (False light) أو التشهير القذف والمراقبة التهديد وسرقة الهوية الشخصية والتحريض على الجنس، وتخريب الممتلكات أو جمع معلومات شخصية واستخدامها لفرض مضايقة الضحية وإدراجها أو تهديدها، وهذا المصطلح المطاردة يشير إلى مجموعة من التصرفات غير المرغوبة والمتكررة يتطفل ويتصل فيها شخص على شخصا آخر، ويمكن أن تعرف المطاردة بأنها "سلوك مستمر يتطفل فيه الشخص على حياة الآخرين بطريقة يعتقد أنها تهدد الغير". والمطاردة الإليكترونية تعد جريمة جنائية تعاقب عليها الدول في التشريعات التقليدية أو الحديثة من أجل مكافحة هذا السلوك المجرم ـ المطاردة ـ والقذف والتشهير والتحرش. ومن أهم الدول التى عالجت هذه المشكلة الولايات المتحدة الامريكية عن

طريق عدة معايير قانونية للمطاردة ولكن بالرجوع إلى Modal Statutes فنجد أنها قررت أربعة معايير للمطاردة(١):

المعيار الأول: يجب أن تتضمن المطاردة سلوك مكرر مع مرور الوقت.

المعيار الثانى: يجب أن تنطوي المطاردة على انتهاك حقوق الأفراد الشخصية الخاصة.

المعيار الثالث: يشترط لكى توجد المطاردة لابد من دليل على التهديد أو التخويف، ولذلك من غير المنطقى أن تشكل مجرد مضايقة في شكل مكالمات هاتفية أو رسائل أو رسائل بريد إلكتروني متكررة مطاردة ما لم يكن محتوى هذه الاتصالات أو شكلها أو طبيعتها كافيا لإثارة الخوف أو الشعور بالرهبة من أي شخص معقول.

المعيار الرابع: المطاردة تحدث حتى لو كان التهديد أو الخوف الذي يثيره يتعلق بأسره شخص ما أو أصدقائه أو حيواناته الأليفة أو ممتلكاته الخاصة.

ثانياً: التنمر والمضايقة : تختلف المضايقة عن التنمر فالأولى تستهدف الفرد أو مجموعة من الأفراد وذلك من أجل أغراض دينية أو عرقية أو ثقافية، هذا وتعرف المضايقة وفقاً للمحكمة العليا في كاليفورنيا بأنها" سلوك يسبب إزعاج ورعب وأسى

(١) علي موسى الصبحين، محمد فرحان القضاة، المرجع السابق ص٢٩.

عاطفي كبير لشخص محدد سواء كانت قولًا أو فعلًا وبصورة مستمرة وملحة وبدون أي سبب مشروع"[١].

إلا أن المضايقة والتنمر تتشابه من حيث المفهوم، كونهما سلوك ضار يعتمد على القوة imbalance of power والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي بالضحية لكن الفرق بينهما يكمن عندما يستند سلوك التنمر الموجه إلى الهدف، أيضا كذلك لفئة محمية على أساس الدين أو العمر أو العرق، فيتم تعريف ذلك السلوك بأنه مضايقة لا تنمر وعلى أساس ذلك تختلف المعالجة القانونية.

مما سبق نرى وجود شبه واضح بين التنمر والمضايقة والمطاردة من حيث المفهوم، كونه سلوك مكرر يهدف إلى تخويف أو تشويه سمعة أو إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان جسدي أو نفسي أو جنسي أو المساس بفئات أقلية في المجتمع؛ كما في المضايقة من قبل شخص أو أكثر ضد فرد أو أكثر أو مؤسسة كما في المطاردة، ومن شأن هذا السلوك أن يخلق بيئة مخيفة ومهددة للضحية المتنمر عليه، كما أن سلوك التنمر قد يرتكب بطرق تقليدية أو الكترونية عن طريق تسخير الثقافة الحديثة

(١) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزع، القاهرة، ط١ ،س٢٠١٩م، ص١٢٥.

لصالح الجاني كالإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية وغيرها والتي تتأخذ شكل صور أو رموز أو علامات أو مقاطع فديو أو العزل الاجتماعي.

ثالثاً: التنمر والعدوان والصراع : نرى وجود فرق واضح بين كل من التنمر والعدوان حيث يوجد نوعين من السلوك العدواني هما العدوان الايجابي الذي يستخدم في الدفاع عن الذات أو تدعيمها، والعدوان السلبي الذي يتم توجيهه لهدم الذات أو الآخرين ؛ لذلك فالسلوك العدواني مقبول في بعض أشكاله وفي ظروف محدده، ولكنه أيضاً مرفوض في البعض الآخر، بينما التنمر يعد سلوك مرفوض في جميع أشكاله وفي كل الظروف ولا يوجه نحو الذات بل دائماً يوجه تجاه الآخرين.

بينما الصراع عادة يظهر في الغالب نتيجة موقف محدد ؛ لذا لا يتوافر فيه عامل القصد والنية لإيذاء الآخرين مثل سلوك التنمر، أيضاً الصراع يكون بين أفراد متساوين في القوة وهكذا لا يعد الصراع تنمراً، فاختلاف القوة بين المتنمر والضحية هو المعيار الحقيقي لتحديد سلوك المتنمر[١].

رابعا: التنمر والتهديد: قد يعمد المتنمر الإلكترونى إلى تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولًا أو فعلًا أو بالإشارة أو عبر إرسال رسائل نصية أو

(١) مجدي محمد الدسوقى، مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، س٢٠١٦م، ص١٨ ومابعدها.

الكترونية، أو اسناد أمور خادشة للحياء أو حتى إفشائها أو ارتكاب جناية على نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشرًا أو باستخدام وسائل التقانة الحديثة، أو بوسطة الغير في غير الحالات السابقة.

لمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة بصورة التهديد يشترط أن ينذر فعل المتنمر الضحية بخطر يريد إيقاعه ، بالإضافة إلى إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه أو التوعد بإنزال خطر معين به ماله أو شخصه أو بغيره، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة سواء تم السلوك المجرم قولا أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يستجيب ضحية المتنمر عليه إلى التهديد وذلك تحت تأثير التهديد خوفا من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جديا لما له من تأثير على إرادة المجني عليه ونفسيته، أما إذا لم يكن التهديد جدياً بل هزليًا أو أستطاع المتنمر (المهدد) تداركه وأصلحه فورًا أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة.

خامسا: التنمر والسب والقذف: يقوم المتنمر باستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة وشرف الضحية المتنمر عليها ووضعها الاجتماعي والإساءة لها عن طريق إرسال بعض الألفاظ والمفردات أو

التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل انتهاكاً وتعدياً على سمعة وشرف واعتبار الضحايا والحط من قدرهم بين الناس.

كما يمثل جريمة في قانون العقوبات المصرى حيث عرفت المادة (٣٠٢ / ١) جريمة القذف بأنها: "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"، كما عاقبت المادة ١/٣٠٣ على عقوبة جريمة القذف بالنص على: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه"، وبخصوص جريمة السب فقد نصت المادة(٣٠٦)على تعريف جريمة السب والعقوبة المقرر له، "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه."

أيضاً نصت المادة رقم(٢٦) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين

العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه"

مما تقدم يمثل القذف إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة أو بأحدهما وإذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشدداً، بينما عرفت جريمة السب بقولها بعد سبا من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب بالحبس والغرامة، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الأعلام الأخرى عن ذلك ظرفا مشددا ، فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها بعد ظرفا مشددا كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، حيث تعد موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك من وسائل العلانية ، ويعد نشر عبارات القذف عن طريقه نشرا بإحدى وسائل العلانية مما يوجب تشديد العقوبة على الجاني وفقا للقوانين التي تنظم وسائل الأعلام الأخرى.

وحيث إن موقع الفيس بوك متاحا للعامة ؛ فقد أقر القضاء المصرى مبدأ مهما وهو اعتباره وسيلة علانية[١] ، ورغم اختلاف الآراء التي أثارها هذا القضاء الا أنه يشكل حكما رادعًا لمرتكبي هذا النوع من الجرائم. كما أن قانون مكافحة تقنية المعلومات قضى بأن كل من أستخدم أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في اسناده للغير عبارات أو صور أو أصوات أو أية وسيلة أخرى تنطوي على السب والقذف.

وقد سعى قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧/ ٢٠١٨ إلى حماية الكرامة الإنسانية من خلال تجريم كل ما من شأنه التعريض بها أو النيل منها من خلال فرض عقوبات شملت كافة أوجه إهانتها، ويعد السب والذم أحد تلك الأوجه التي جرمها القانون في جميع حالاتها. فى المواد من(٣٢٦إلى ٣٣٠).

نصت المادة رقم(٣٢٦) من القانون على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للازدراء. تناولتها المادة (٣٢٧) حيث فرضت عقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) أيام، ولا تزيد على (٦) أشهر، وبغرامة

[١] – المحاكم الاقتصادية – طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٣ قضائية ، جلسة ٢٦ من يونيو ٢٠١٣م

لا تقل عن (٢٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علنا، بأن وجه إليه ألفاظا تمس شرفه أو كرامته.لا يقتصر التجريم على توجيه الإهانة بشكل علني، حيث تناولت المادة (٣٢٨) حالة وقوع القذف والسب في مواجهة المجني عليه من غير علانية وفرضت على مرتكبه عقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) أيام، ولا تزيد على (٣) أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحالة جديدة تناولتها المادة (٣٢٩) حين نصت على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو انتمائه إليها أو كان ماسا بالعرض أو خادشا للسمعة أو إذا وقع الفعل بطريق النشر في أي من الصحف أو المطبوعات أو الوسائل الأخرى.

وفرضت المادة (٣٣٠) عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة كل من نشر أخبارا، أو صورا، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان ذلك بدون رضا ذوي الشأن.

وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نجد أن المادة (١٦) منه قضت بمعاقبة كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على الغير بالسب والقذف بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من (١٠٠٠) ريال عماني إلى (٥٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

سادسا : التنمر والتحرش الجنسي: يمثل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون استثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثرا بها ، وإذا تركت بدون معالجة فستتفاقم وقد تصل إلى مرحلة الاعتداء الجنسي الفعلي.

التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم من خلال التعليقات الجنسية أو إرسال صور جنسية للضحايا أو الاستيلاء على صوره أو إجراء التحوير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وإرسالها إلى الغير عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو إيميله الخاص وغيرها، أيضاً انتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بإرسال صور مخدشة للحياء وبأوضاع مثيلة له من أجل المتاجرة به والحصول على مكاسب مادية يتحملها

المتنمر من استغلال الضحية جنسيًا عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بالتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنت.

ينص قانون العقوبات المصرى على هذه الجريمة فى المادة رقم(٣٠٦)مكرر أ، على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية".

ويعد الفيس بوك أو أية وسيلة إلكترونية إحدى الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم، كما يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المجال الذي يوفره الإنترنت مجال عام لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي تويتر أو فيس بوك، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

ونرى أن المشرع قرر أفعال محدده على سبيل المثال كوسيلة لارتكاب الجريمة ؛ لذا نرى بإمكانية القضاء بالجريمة المرتكبة إلكترونياً ، وهذا ما سار عليه المشرع العمانى قضت المادة (٢٦٦) من قانون الجزاء العماني الذي صدر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٠١٩\٧م على العقوبة المقررة للتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها سواء كان ذلك بالفعل أو القول حيث تصل تلك العقوبة إلى السجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وغرامة لا تقل عن مئة ريال ولا تزيد على ثلاثمئة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أيضاً ما نصت عليه المادة رقم(٥٦/ب) من قانون الطفل بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠١٤/٢٢م [١]على أن" اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا ".

وقرر المشرع العمانى العقاب على تلك الأفعال من خلال نص المادة رقم (٧٢) على أن" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ٥ خمس سنوات ولا تزيد على ١٥ خمس عشرة سنة ، وبغرامة ال تقل عن ٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ١٠٠٠٠ عشرة آلاف ريال عماني ، كل من ارتكب أيا من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادتين 55، 56من هذا القانون".

سابعا: التنمر والانتحار: الانتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، وتساهم الظروف المحيطة بالمنتحر فى الإقدام عليه أو حتى الشروع فيه، ووفقا للإحصائيات

(١) الجريدة الرسمية العمانية، العدد ١٠٥٨.

الصادرة من مركز السيطرة على الأمراض٢٢٠ التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية فإنه قد أسفر الانتحار عن ٤٤٠٠ حالة وفاة في السنة.

وطبقاً لدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات الانتحار بين الشباب ترتبط بالتمر بين من تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٤ سنة هم أكثر عرضة للانتحار، وهذا ما اكدته الإحصاءات التي نشرتها ASC News فإن ما يقرب من ٣٠% من الطلاب هم أما متنمرون أو ضحايا للتنمر و ١٦٠٠٠٠ من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفا من التنمر. لم ينص قانون العقوبات المصرى على تجريم الانتحار أو التحريض والمساعدة على الانتحار، لذا الجاني أن يتمثل سلوكه بالتحريض أو المساعدة والنتيجة تكون أما الانتحار أو الشروع فيه والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة مع توافر القصد الجرمي بالنسبة للمتنمر والضحية أى المنتحر أو من يقدم عليه نتيجة لفعل التنمر، ونرى بإمكانية اسناد المسئولية الجنائية للمتنمر إذا دفع الضحية للانتحار عن طريق قيام المتنمر بتوجيه سب أو شتم أو إهانة للضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية الكترونيا أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو والحط من قدره بين أقرانه وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما ترتب عليه لجؤه للانتحار.

وقد تقدم المجلس بمشروع قانون لتجريم التحريض الذي يعقبه انتحار أو محاولة انتحار وذلك بإضافة مادة جديدة بقانون العقوبات.

ونص مشروع القانون الذي أحاله مجلس النواب إلى اللجان المختصة على أن يضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (٢٣٥ مكرراً) تنص على أن "كل تحريض أياً كانت وسيلته يعقبه انتحار أو محاولة انتحار يعاقب مرتكبه بالسجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه".

كما أشار الاقتراح إلى تشديد العقاب فنص على وإذا كان التحريض بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه.

ويهدف تجريم سلوك التحريض على الانتحار انطلاقاً من خلو التشريع المصري من مثل هذا التجريم، وهو ما يعتبر نقصاً تشريعياً يعتري قانون العقوبات؛ بالمقارنة بالتشريع الفرنسى الذي أفرد لتجريم سلوك التحريض على الانتحار نصوص المواد من (٢٢٣-١٣) إلى (٢٢٣-١٥-١) من قانون العقوبات تحت عنوان (التحريض على الانتحار provocation au suicide la) والتي عاقب فيها على سلوك التحريض على الانتحار متى أعقبه انتحار أو محاولة انتحار، وشدد العقوبة على

جريمة تحريض الحدث un mineur على الانتحار، كما أفرد عقوبة على سلوك الدعاية والإعلان عن المنتجات أو الأشياء أو الأساليب التي من شأن استخدامها تسهيل الانتحار، كما أفرد كذلك عقوبات مشددة على أفعال التحريض التي تقع عن طريق النشر بمختلف الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة، وأخيراً رصد عقوبات للأشخاص الاعتبارية التي ترتكب مثل هذه الجريمة.

لذلك لابد للمشرع المصري من مسايرة التشريعات المقارنة بسد النقص التشريعي الذي يعتري التقنين العقابي بإضافة مادة جديدة إلى مواد الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (القتل والجرح والضرب) بشرط أن تتضمن تجريماً لكل سلوك يرتكب بأي وسيلة من شأنه التحريض أو خلق فكرة الانتحار في ذهن الشخص متى أعقبه انتحار أو محاولة انتحار، ورصد الاقتراح عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه لمن يرتكب هذا الفعل. وتم اقتراح تشديد العقوبة على جريمة التحريض في الأحوال التي يرتكب فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) وهي طرق العلانية والنشر أياً كانت وسيلة النشر بمعنى سواء كانت تقليدية أم إلكترونية، لتكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، ولا يخفى ما لهذه الإضافة

التشريعية من أهمية لا سيما في الوقت الحالى الذي باتت فيه وسائل الإبداع والتكنولوجيا ووسائل الإعلام وغيرها من طرق الدعاية والفن تستخدم استخداماً ضاراً بحياة البشر بتحريضهم على إنهاء حياتهم، وقد استيقظ المجتمع المصري على كثير من الحوادث من هذا النوع سيما التي وقعت على الأحداث من مستخدمي الألعاب الإليكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي أضحت تمثل مدخلاً رئيسياً للجنوح والانحراف السلوكي(١).

ونرى ضرورة نص مشروع القانون على إيداع الشخص الذي يحاول الانتحار في مصحة نفسية فترة من ثلاثة إلى ستة أشهر، حسب التقرير الطبيبة وذلك لعلاجه وتأهيله للعودة للحياة الطبيعية والعمل على مساعدته في تجاوز المحنة وأسبابها وتداعياتها.

أما المشرع العمانى فقد اعتبر التحريض أو المساعدة على الانتحار جريمة يعاقب المحرض أو المساعد كفاعل أصلي للجريمة وليس شريك كما فعل في الجرائم الأخرى فقانون الجزاء العماني يعاقب من يحمل آخر على الانتحار أو يساعده في هذا الفعل لما ينطوي عليه من إهدار لحياة الإنسان حيث نصت المادة رقم(٢٤١) من قانون

(١) جريدة صدى البلد بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١١م

الجزاء العمانى على أن" يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر من حرض إنساناً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه، وإذا لم تحصل الوفاة ونجم عن المحاولة أذى جسيم فتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وإذا كان الشخص المحرض أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه ". وحسناً فعل المشرع العمانى بتقريره تلك العقوبة لأثرها البالغ فى منع الإقدام على الانتحار أو تحريض أحد على القيام به.

ثامنا: التنمر والتمييز أو الكراهية: لقد نص دستور مصر ٢٠١٤ م فى المادة رقم(٥٣) على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو لأى سبب آخر". إذن فالتمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز سواء عن طريق تقليدى أم من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وتعرف جرائم الكراهية أو كما تسمى الجرائم المدفوعة بباعث التحيز بأنها" مجموعة من الاعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب انتماؤه العرقي أو الديني الاثني

الجنسية التي يحملها أو ميوله الجنسية". بمعنى أن أى طائفة عرقية أو عنصرية غير مرحب بها فهذا النوع من الاجرام يشير إلى الأعمال المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الاجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الاعتداء الجسدي أو الإضرار بالممتلكات أو التنمر أو المضايقة أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية التى تتعلق بالآراء.

فالتنمر سلوك ضار يعتمد على القوة anbalance of power والسيطرة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلى فئة بالمجتمع على أساس (الطائفة – العرق – الدين الميل الجنسي وغيرها) ومن شأن تنمره أن يؤدي إلى التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتى أثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقى المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية .

وهذا ما حصل عندما اجتاح العالم أجمع ، فيروس كورونا المتحور المسبب المرض كوفيد ١٩، والذي صنفته منظمة الصحة العالمية بالوباء في ١١-٣-٢٠٢٠م والذي أنتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٩م ومنها انتشر كالنار في الهشيم في كافة دول العالم وبشكل أفقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو

نامية عابرًا القارات ومجتازًا جميع الحدود الجغرافية، ومع أنتشار رقعة الفيروس فجر معها عنصرية تجاه الأشخاص الصينين وذو الملامح الآسيوية، وتمثلت هذه الإساءات فى التعليقات المسيئة كقولهم أنت كورونا وكذلك عزلهم اجتماعيًا وحتى الاعتداء الجسدي مع العلم أن أغلب هؤلاء الضحايا غير مصابين بالمرض ؛ لذا يخلق لدى الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع أغلب المتنمرين في تنمرهم أما لأسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الإنسان في لحظة ضعف للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر ؛ لذا نشأ مصطلح جديد تحت عنوان الكورونوفوبيا، اختلقه البعض لتجسيد حالة الخوف من كل ذوي الملامح الأسيوية، والتي تصل إلى حد العنصرية في خلط واضح بين المكان الذي انتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين وكل من هو صيني، أو يحمل ملامح اسيوية رغم فساد الربط والاستنتاج وعدم منطقيته، ولعل الفرق يكمن في مستوى الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الأزمات والوعي الذي يتحلى به المجتمع والضعف والجهل في مستوى المعلومات عن هذا المرض دوليا، فنجد رئيس الولايات المتحدة دونالد ترامب في تغريدة له على موقع تويتر يطلق على فيروس كورونا المستجد بـ **الفيروس الصيني** الشيء الذي أغضب الحكومة الصينة.

الخاتمة

سوف نستعرض أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات، وما استقرينا عليه من اقتراحات وتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

١- مفهوم التنمر الإلكتروني أوسع من المفهوم التقليدي للتنمر من حيث الضحية، ذلك لأن التنمر الإلكترونى قد يكون على أي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التأكيد على خطورة التنمر الذي يقع على الأطفال خاصة أطفال المدارس، بالإضافة إلى الأثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلانية في تصرفات المتنمر.

٢- جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة قديمة المنشأ وحديثة من حيث الاعتراف بها كسلوك اجرامي يعاقب عليه القانون.

٣-إن الإعاقة بما تخلفه من ضعف أو انعدام قدرة المجني عليه في المقاومة تجعل منه ضحية سهلة للمتنمر لاختلاف مستويات القوة بين الطرفين، كما أن تصحيح الاختلال الناشئ عن تطبيق مبدأ المساواة الجنائية بصورته المجردة، فضلا عن

الخطورة الإجرامية هي التي تمثل الأساس الذي يبرر توجه كل من المشرع العماني والمصري إلى تشديد العقوبة في جريمة التمييز أو جريمة التنمر.

٤- : لم يتطرق المشرع العمانى لتعريف التنمر بشكل عام فى قانون الجزاء العمانى مما يدل على وجود قصور تشريعى ينبغي على المشرع العمانى تداركه من خلال إضافة نص قانونى غلى قانون الجزاء العمانى يوضح فيه جريمة التنمر.

٥- ساوى المشرع المصري في العقوبة الموقعة على الجاني المتنمر في حالة الضحية سواء كان شخص سليم أو كونه من ذوي الإعاقة، دون أن يأخذ بعين الاعتبار صفة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة غير أنه تدارك موقفه من خلال التعديل الجديد برقم ٥٠ مكرر إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

٦- استخدام المشرع المصرى للفظ التنمر فى نص المادة رقم(٣٠٩ مكرر ب) قد جانبه الصواب، إذ أن استخدام لفظ التنمر الوارد بالقانون لم يكن جامعاً مانعاً وكان الأولى بالمشرع المصرى استخدام مصطلح شبيه بنظيره الفرنسي.

التوصيات.

١- الاهتمام بظاهرة التنمر المدرسي كمشكلة تربوية تهدد المجتمع.

٢- سن قوانين حازمة تمنع إيذاء أي طفل للأخر سواء كان الإيذاء بدنيا أو نفسيا.

٣-تغيير مصطلح "ذوي الإعاقة" بذوي الاحتياجات الخاصة" في القوانين الوضعية احتراما لمشاعر الصحية.

٤- دعوة المشرع العمانى إلى سن تشريع خاص لتجريم التنمر، والتشديد في العقوبة لورودها على شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك على نهج ما انتهجته الكثير من التشريعات المقارنة.

٥- ضرورة تعديل القوانين المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاعاقة بما يتماشى وظهور جرائم جديدة ، مثل جريمة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ لضمان توفير حماية أوفر لهذه الفئة.

٦- دعوة المشرع المصرى إلى تغيير مصطلح التنمر إلى مصطلح التحرش المعنوى على غرار المشرع الفرنسى كونه مصطلح أوسع وأكثر ملائمة.

٧- دعوة المشرع العمانى إلى صياغة نصوص قانونية للحد من ظاهرة التنمر بإضافة مادة تعاقب على التنمر الإلكترونى بشرط أن تشمل أكبر عدد من السلوكيات

التى تعد تجاوزاً مع تحديد عقوبات مشددة من أجل ضمان تحقيق قوة رادعة من خلال السجن والسجن المشدد بالإضافة إلى العقوبات المالية مع ضرورة التأكيد على تشديد العقوبة فى حال إذا ما استدعت ذلك ظروف ارتكابها.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

المعاجم

١-إسماعيل بن حماد الجوهري . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤ ، دار العلم للملايين بيروت ، س١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، ج ٥ .

٢-أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري . لسان العرب . نشر أدب الحوزة ١٤٠٥ هـ، ج ٢١ .

٣--الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج ٤ ، المطبعة الميمنية، مصر، دون سنة نشر، ص ٨٨ .

-محمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، ط٩، الهئية العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، س١٩٦٢.

٤-معجم المعانى الجامع، معجم عربى عربى.

الكتب القانونية المتخصصة والمجلات

١- أحمد حسن محمد الليثى ،عمرو محمد أحمد درويش، فاعلية بيئة تعلم معرفى / سلوكى قائمة على المفاضلات الاجتماعية فى تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكترونى لطلاب المرحلة الثانوية، العلوم التربوية ، كلية التربية، جامعة حلوان، العدد ٤١، ج ١،أكتوبر، س ٢٠١٧م

٢- أحمد عصام، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد الجزائري، دراسة وصفية حول الخصوصية والبنية القيمية للأفراد، طلبة جامعة المسيلة نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة المسيلة، س٢٠١٣م

٢- أحمد فكرى بهنساوى ، رمضان على حسن، التنمر المدرسى وعلاقته بدافعية الإنجاز لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة كلية التربية، جامعة بورسعيد، ، ع ١٧ ،يناير، ٢٠١٥م.

٣- أسماء بوناب، التنمر المدرسي وعلاقته بالمهارات الاجتماعية لدى تلاميذ السنة الثانية والثالثة من مرحلة التعليم المتوسط، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في التوجيه والإرشاد التربوي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، س٢٠١٧م

٤- أمال عبد المنعم محمد، فاعلية برنامج قائم على الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الاجتماعية وخفض سلوك التنمر المدرسي لدى المتنمرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الابتدائية، كلية التربية، جامعة بنها، دون سنة نشر

٥- أمينة عادل سليمان السيد و هبه محمد خليفة عبد العال، الشبكات الاجتماعية وتأثيرها على الأخصائي والمكتبة، بحث مقدم للجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات للمشاركة في المؤتمر الثالث عشر لأخصائي المكتبات والمعلومات في مصر، في الفترة ما بين ٥ -٧ يوليو س ٢٠٠٩م

٦- انشراح سالم المغاربة، التنمر على ذوي الإعاقة: الظاهرة والوقاية والتدخل، صحيفة التحلية، مقال منشور بتاريخ ٢٣أكتوبر ٢٠١٨م ،تمت زيارة الرابط الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٨

https://freeswcc.com/ar/archives/180011

٧- بهاء المرى ، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الأهرام للإصدارات القانونية، القاهرة، س٢٠٢١م

٨- حسن جميعى ، التقاضى وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة ، ندوة الويبو الوطنية بالبحرين سنة ٢٠٠٤ .

٩- ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكترونى لدى طلاب المرحلة الثانوية فى محافظة الفيوم وسبل مواجهتها ، دراسة ميدانية، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد الثانى عشر، الجزء الثانى، ٢٠١٩م

١٠- حسين رمضان عاشور، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدارسات، العدد٤،س ٢٠١٦م

١١- خالد بن هايف خلف الرقاص، التنمر الإلكتروني وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من طلاب الجامعة، المجلة العربية للنشر العلمى، العدد ٢٩،فى ٢آذار ٢٠٢١م

١٢- خالد موسى تونى، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني فى التشريعات الجنائية المقارنة، العدد ٣١، جـ١

١٣- دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعى، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، القانون والإعلام ، فى٢٣-٢٤أبريل٢٠١٧م

١٢- سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة: دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزع، القاهرة، ط١ ،س٢٠١٩م

١٤- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني، دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١١ ،العدد الرابع، س٢٠٢٠م.

١٥- سلمة سايح؛ ، أسماء سايحي، البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي، برنامج دان ألويس نموذجًا ، المجلة الدولية ٣ للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا برلين ، العدد ٤،مارس٢٠١٩م

١٦- سليمة سايحي، التنمر المدرسي، مفهومه، أسبابه، طرق علاجه، مجلة التغيير الاجتماعي، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السادس، دون سنة نشر

١٧- صالحى سعدية، مستوى التنمر المدرسي لدى التلاميذ ، دراسة ميدانية على تلاميذ السنة الثالثة و الرابعة متوسط بولايتي البيض و سعيدة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، ٢٠١٧

١٨- صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة دراسات الفقه القانوني والمقارن العدد الأول المجلد (٢) ٢٠٢٠م.

١٩- صوفى فاطمة زهراء، المناخ المدرسي وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوي بسعيدة، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد١٢،الجزء الثانى، س٢٠١٩م

٢٠- عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى القانون العربى النموذجي . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية، س ٢٠٠٦ ، ص ٢٠.

٢١- عبدالكريم محمد جردات: الفروق فى الاستقواء والوقوع ضحية بين المراهقين المتقابلين، دراسات العلوم التربوية، المجلد ٤٣،الملحق١، س٢٠١٦م

٢٢- عبد الوهاب مغار، التنمر الوظيفي، مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، مجلد ب، العدد٤٣ ،جوان س٢٠١٥

٢٣- علي موسى الصبحيين و محمد فرحان القضاة، مفهوم التنمر عند الأطفال والمراهقين، مفهومة واسبابه وعلاجه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، س١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م

٢٤- فايز الشمري، استخدامات شبكة الإنترنت فى الإعلام العربى ، مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد، العدد التاسع عشر، شعبان 1422هـ

٢٥- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

٢٦- كمال سيد عبد الحليم، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، جـ٣

٢٧- ليلى أحمد جرار، الفيسبوك و الشباب العربي، ط١،مكتبة الفالح للنشر والتوزيع، عمان، س٢٠١٢م، ص٥١؛ عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم و الوسائل و التطبيقات، ط١ ، دار الشروق، القاهرة، س٢٠٠٨م

٢٨- مجدي محمد عبد الجواد الداغر، استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشاعات المتحقق، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية، مجلة كلية الآداب، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤ ،مارس ٢٠١٣

٢٩- مجدي محمد الدسوقى، مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، س٢٠١٦م

٣٠- محمد إبراهيم الحسيني، ظاهرة التنمر من منظور قانونى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد ٨ سبتمبر ٢٠٢٢

٣١- محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٣

٣٢- محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٨م.

٣٣-مسعد الرفاعي أبو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والتطبيق، مكتبة الفلاح، الكويت، س٢٠١٢م

٣٤- مشعل الأسمر البنتان، العوامل الاجتماعية المؤدية لسلوك التنمر لتلاميذ المرحلة المتوسطة بمنطقة حائل دراسة من منظور الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤٢ ،جامعة بابل، ٢٠١٩م

٣٥- معاوية أبو غزال، الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعى، المجلة الأردنية فى العلوم التربوية، المجلد٥، العدد ٢، س٢٠٠٩م

٣٦- نها نبيل محمد الأسدودى، دور مواقع التواصل الاجتماعي فى إدراك الشباب الجامعي لحرية الرأى ومشاركتهم السياسية فى ثورة ٢٥يناير ٢٠١١ م، كلية التربية النوعية، جامعة المنصورة، س٢٠١٢م

٣٧- هشام عبدالفتاح المكانين؛ نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحيار، التنمر الإلكتروني لدى عينة من الطلبة المضطربين سلوكيا وانفعاليا في مدينة الزرقاء مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس،المجلد١٢، العدد١، س٢٠١٨م

٣٨- وائل مبارك خضر فضل الله، أثر الفيس بوك على المجتمع، المكتبة الوطنية، السودان، ٢٠١٢م

٣٩- يوسف سعد الدين، المسئولية الجنائية الناشئة عن التنمر، مجلة سوهاج، لشباب الباحثين، المجلد٢، س٢٠٢٢م

الجريدة الرسمية

-الجريدة الرسمية العمانية، العدد رقم(٩٢٩).

الجريدة الرسمية العمانية، العدد ١٠٥٨.

-الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

ثانياً المراجع الأجنبية

(أ)الإنجليزية

1-Beran,T &LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old –behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-27--

2-Bulach, C. Impiementing a character education cuiriculum and assessing its impact on ctud ent behavior. The clearing 2002,

3- cruel[ty] to others by sending or posting harmful material or engaging in other forms of social aggression using the Internet or other digital technologies."

4-Ellen M. Kraf, Jinchang Wang,Effectiveness of Cyber bullying Prevention -Strategies: A Study on Students' Perspectives, International Journal of Cyber Criminology, Vol 3 Issue 2 July - December 2009.253.

5-NANCY WILLARD, EDUCATOR'S GUIDE TO CYBERBULLYING AND CYBERTHREATS (2007).

5−"،*Ryan Dube, "Characteristics of Social Networks-socialnetworking.lovetoknow.com, Retrieved 16-12-2020. Edited*

6-Sara Pabian, Heidi Vandebosch, Short-term longitudinal relationships between adolescents (cyber)bullying perpetration and bonding to school and teachers, International Journal of Behavioral Development, 2016, Vol. 40 (2),

7-Sheryl A. Hemphill, PhD, and others, Predictors of Traditional and Cyber-Bullying -Victimization: A Longitudinal Study of Australian Secondary School Students, Journal of Interpersonal Violence, Vol. 30 (15), 2015

8-The criminal careers of those imprisoned for hate crime in the UK, European Journal of Criminology – 2019, Vol. 18 – April 3, 2019.p123 .

2019, BioImpacts p129. ، Academic bullies leave no trace :MortezaMahmoudi *

(ب)الفرنسية

1-Sébastien Defix: Réseaux sociaux et règles de propagande électorale, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014, p.580.

2-Sophie Prétot: L'ami des réseaux sociaux : précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, 19 janvier 2017

(ج)المواقع .

http://www.cyberbully.org/cyberbully/docs/cbcteducator.pdf.

(defining cyberbullying to include many forms, such as flaming, harassment, denigration, impersonation, outing, trickery, exclusion, and cyberstalking). J. Clement (24-11-2020).

" ،Global social networks ranked by number of users 2020" ، www.statista.com, Retrieved 16-12-2020. Edited.

- ويكيبيديا دوت كوم.